وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
المركز الجامعي نور البشير – البيض
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التجارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
ميدان: العلوم الاقتصادية، التسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم التسيير
التخصص: إدارة مالية

بعنوان:

# "الجباية البيئية كآلية لترشيد السلوك البيئي لدى المؤسسات "

من إعداد الطالبين:

- حديد رضوان
- قدوري عبد الكريم

تحت إشراف الأستاذة الدكتورة :

بلحاج أمينة

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 03-07-2023

| الاسم واللقب | إسم المؤسسة | الملاحظة |
|---|---|---|
| بلحاج أمينة<br>حشروف فاطمة الزهراء<br>أمير صفية | المركز الجامعي نور البشير<br>– البيض – | مشرفا<br>ممتحنا<br>رئيسا |

السنة الجامعية: 2023/2022

# شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

من منطلق هذا الحديث أتوجه

إلى الله تبارك و تعالى بالحمد والثناء و الشكر كما يحبه ويرضاه على أن وفقنا لإنجاز هذا العمل على ما فيه من ضعف البشر وقصر النظر فما كنا فيه من صواب فهو من محض فضله سبحانه وتعالى ومنه علينا، فله الحمد والشكر و نسأل الله العفو والغفران

نتقدم بالشكر الخاص إلى كل :

من الأستاذة المشرف **بلحاج أمينة** التي منت علينا بمساعداتها وتوجيهاتها القيمة ومعلوماتها النيرة وإلى كل **الأساتذة الأفاضل** وكل من ساعدنا في إتمام

هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة وابتسامة صادقة

**إليكم كلكم أخلص التشكرات**

- حديد رضوان
- قدوري عبد الكريم

**الشكر لله بداية...**

**و إلى من اقترن اسمهما باسم المولى سبحانه وتعالى:**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**( وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ).**

**صدق الله العظيم..**

أبي وأُمّي اللذان لم يُقصّرا في تربيتي وتعليمي.. أطال الله في عُمركما.

إلى إخوتي ....

وإلى أهلي ورُفقائي....

أُقدّم لكم هذا العمل

**حديد رضوان**

أشكر الله عز وجل الذي منحني الصبر والعطاء وبقدره أتممت هذا العمل الذي أهدي ثمرته إلى:

من تعبت لأجلي حتى أصل إلى ما أنا عليه أهديها وأفديها بعمري

**أمي**

إلى من رباني لأقتدي بنصائحه وكان لي سندا وعطاء

**أبي**

إلى سندي في الحياة أخوتي وأخواتي الأعزاء

وإلى أهلي وأصدقائي....

أُقدِّم لكم هذا العمل

**قدوري عبد الكريم**

**الملخص**

هدفت هذه الدراسة إلى التعريف بالجباية البيئية بصفتها أداة اقتصادية هامة لحماية البيئة من التلوث بسب الأنشطة الاقتصادية الكبيرة ، والتطرق إلى مدى فعالتها في ترشيد السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية ، وهذا نظرا لأهمية الموضوع وخطورته خاصة بعد ما شهد العالم خلال الآونة الأخيرة لارتفاع نسبة التلوث مما أدى للجوء إلى الجباية البيئة ، وهذا للضغط على المؤسسات الاقتصادية الملوثة للبيئة لتغيير سلوكها البيئي تحت مبدأ " الملوث يدفع" فكل مؤسسة تقوم بالتلويث علها أن تدفع ثمن هذا التلويث ، ومن أهم نتائج الدراسة : المسبب الرئيسي للتلوث هو الإنسان من خلال الأنشطة الاقتصادية الضخمة التي يقوم بها ،والجباية البيئية هي أفضل وسيلة لحماية البيئة التي قامت دول العالم بتبنيها ،تتخذ الجباية البيئية طابعين طابع تحفيزي من خلال دعم المشاريع الصديقة للبيئي ، وطابع ردعي عقابي للتقليل من مخاطر الأنشطة الاقتصادية و دعم الاستدامة.

**الكلمات المفتاحية** : بيئة ؛ تلوث ؛ جباية بيئية .

## Summary :

This study aimed to introduce environmental taxation as an important economic tool to protect the environment from pollution due to large economic activities, and to address the extent of its effectiveness in rationalizing the environmental behavior of economic institutions. To tax the environment, and this is to put pressure on the economic institutions that pollute the environment to change their environmental behavior under the principle of “the polluter pays.” Every institution that pollutes has to pay for this pollution, and one of the most important results of the study: The main cause of pollution is man through the huge economic activities that he performs, Environmental taxation is the best way to protect the environment adopted by the countries of the world. Environmental taxation takes two forms: a motivational one through supporting environmentally friendly projects, and a deterrent and punitive nature to reduce the risks of economic activities and support sustainability.

Keywords: environment; pollution ;. environmental tax.

قائمة المحتويات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **شكر وتقدير** | **I** |
| **إهداء** | **III-II** |
| **ملخص** | **IV** |
| **فهرس المحتويات** | **V-VII** |
| **فهرس الجداول والأشكال** | **IX-VII** |
| **مقدمة** | أ- ج |
| **الفصل الأول : البيئة والتلوث** | |
| **تمهيد** | **05** |
| **المبحث الأول: عموميات حول البيئة** | **06** |
| **المطلب الأول:تعريف البيئة** | **06** |
| الفرع الأول: التعريف بالبيئة | **06** |
| الفرع الثاني: عناصر البيئة | **10** |
| **المطلب الثاني: ماهية التلوث البيئي** | **10** |
| الفرع الأول : مفهوم التلوث البيئي | **11** |
| الفرع الثاني : معايير قياس التلوث البيئي | **12** |
| الفرع الثالث: عناصر البيئة محل الحماية القانونية | **12** |
| **المطلب الثالث: الإطار النظري للتنمية المستدامة** | **15** |
| الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة | **15** |
| الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة | **18** |
| الفرع الثالث: أبعاد التنمية المستدامة | **19** |
| **المبحث الثاني: السياسة البيئية داخل المؤسسة الاقتصادية.** | **22** |

| | |
|---|---|
| **المطلب الأول: ماهية السياسة البيئية** | **22** |
| الفرع الأول: تعريف السياسة البيئية | **22** |
| الفرع الثاني: خصائص السياسة البيئية | **23** |
| **المطلب الثاني: أهداف السياسة البيئية** | **24** |
| **المطلب الثالث: أدوات السياسة البيئية** | **25** |
| الفرع الأول: الأدوات التنظيمية للسياسة البيئية | **25** |
| الفرع الثاني: الأدوات الاقتصادية للسياسة البيئية | **27** |
| **خلاصة الفصل** | **33** |
| **الفصل الثاني : الجباية البيئية** | |
| **تمهيد** | **35** |
| **المبحث الأول: ماهية الجباية البيئية.** | **36** |
| **المطلب الأول:مفهوم و نشأة و أهداف الجباية البيئية** | **36** |
| الفرع الأول: نشأة الجباية البيئية | **36** |
| الفرع الثاني: مفهوم الجباية البيئية | **37** |
| الفرع الثالث: أهداف الجباية البيئية | **38** |
| **المطلب الثاني: عناصر الجباية البيئية** | **38** |
| **المطلب الثالث :قوانين الجباية البيئية في الجزائر.** | **40** |
| **المبحث الثاني: السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية** | **43** |
| **المطلب الأول: مفهوم السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية** | **43** |
| **المطلب الثاني: محددات و أصناف السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية** | **45** |
| الفرع الأول: محددات السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية | **45** |
| الفرع الثاني : أصناف السلوكيات البيئية للمؤسسات الاقتصادية | **51** |
| **المطلب الثالث: انعكاسات الجباية البيئية على السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية** | **54** |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: الأسلوب التحفيزي للجباية البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية | **54** |
| الفرع الثاني: الأسلوب الردعي للجباية البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية | **55** |
| **خلاصة** | **56** |
| **الفصل الثالث : تجارب الدولة في الجباية البيئية** | |
| **تمهيد :** | **58** |
| **المبحث الأول: التجارب الدولية للجباية البيئية.** | **59** |
| **المطلب الأول: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية.** | **59** |
| **المطلب الثاني: تجربة الإتحاد الأوروبي.** | **60** |
| **المطلب الثالث: بعض الدروس المستخلصة من التجارب البيئية الدولية.** | **65** |
| **المبحث الثاني: تجربة الجزائر للجباية البيئية.** | **66** |
| **المطلب الأول: أدوات الجباية البيئية في الجزائر** | **66** |
| **المطلب الثاني: تطوير الجباية البيئية في الجزائر** | **68** |
| **خاتمة الفصل** | **72** |
| **الخاتمة** | **74-75** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | **77-78** |

## قائمة الأشكال


| رقم الشكل | الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| ( 1-1) | مرتكزات التنمية المستدامة | 18 |
| ( 01-02) | آثار السياسات البيئية المحافظة وغير المحافظة على فناء مورد اقتصادي عبر الزمن | 24 |
| (01-03) | إدخال الآثار الخارجية عن طريق الضريبة | 29 |
| ( 01-04) | التكاليف التي يخضع لها الملوث في حالة فرض الرسم | 30 |
| (1-2) | محددات السلوك البيئي | 46 |
| (2-2) | الأطراف ذات المصلحة | 48 |
| ( 1-3) | شكل توزيع حصص الجباية البيئية داخل منطقة الإتحاد الأوروبي (سنة 2006) | 62 |
| (2-3) | Kruger وGrossman منحنى كوزنتس البيئي حسب | 63 |
| (3-3) | نسبة الجباية البيئية وجباية الطاقة من الناتج المحلي الإجمالي في الإتحاد الأوروبي(2006) | 64 |
| (4-3) | نسبة الجباية البيئية من إجمالي الجباية في الإتحاد الأوروبي. | 64 |
| **(5-3)** | **تطور مؤشر الأداء البيئي للجزائر خلال الفترة 2006-2016** | **69** |
| **(6-3)** | **تطور مؤشر الأداء البيئي للجزائر خلال الفترة 2006-2016** | **70** |

**قائمة الجداول :**


| الرقم | الجدول | الصفحة |
|---|---|---|
| (1-1) | تعريف الجمعيات العالمية للسلوك البيئي | 44 |
| (2-1) | فيها سلوكيات حماية البيئة | 53 |
| (1-2) | توزيع حصص الجباية البيئية داخل منطقة الإتحاد الأوروبي (سنة 2006) | 61 |
| (2-2) | تطور مؤشر الأداء البيئي للجزائر خلال الفترة 2006-2016 | 69 |
| (3-2) | مساهمة بعض هيئات التمويل الدولية في المجال البيئي لجزائر | 70 |

# مقدمة عامة

**مقدمة**

بعد الثورة الصناعية التي شهدها العالم عام 1975 ،عاش العالم قفزة اقتصادية هائلة من خلال تشييد المصانع والمؤسسات الاقتصادية وكذا تحسن المستوى المعيشي للإفراد ما دفع إلى طلب المزيد والمزيد، غير مكترثين للعواقب التي تنجر وراء هذا الأمر ، فبالإضافة إلى نقص الموارد الطبيعية ومحدوديتها وبسبب زيادة النشاط الاقتصادي ظهر مشكل التلوث البيئي، والذي يعتبر أهم المشاكل التي تواجه العالم في العصر الحالي ، مما دفع دول العالم إلى اتخاذ إجراءات من شئنها حماية البيئة حيث نظمت الأمم المتحدة عام 1972 الندوة الدولية الأولى حول البيئة بستوكهولم والخروج بمجموعة من الإجراءات التي من شئنها حماية البيئة بما يعرف بالجباية البيئية .

تعتبر الجباية البيئية مفهوما يتعلق بتطبيق ضرائب ورسوم على الأنشطة الاقتصادية التي تلحق ضررا بالبيئة أو تساهم في تلويثها ،بحيث يعد الهدف الرئيسي لجباية البيئية هو تحفيز المشاركين في الاقتصاد على تبني سلوك أكثر استدامة و حماية للبيئة من خلال جعل التكاليف البيئية جزء من تكاليف الأنشطة الاقتصادية .

تستند فكرة الجباية البيئية على مفهوم " الملوث يدفع" حيث يعتبر الملوث مسؤولا في تكاليف التلوث و الإضرار التي يلحقها بالبيئة والصحة العامة ، يمكن فرض الجباية على مجموعة من الأنشطة الاقتصادية مثل الانبعاث الصناعية ،استهلاك الموارد الطبيعية ،إنتاج النفايات .....

وعلى باقي غرار دول العالم فان الجزائر تبنت الجباية البيئية كآلية اقتصادية لحماية البيئة معتمدة في ذلك على جملة من الرسوم و الضرائب التي تشمل العديد من القطاعات.

**1 –طرح الإشكالية:**

وعلى ضوء ما سبق تم طرح التساؤل التالي :

- **ما مدى مساهمة الجباية البيئية في الحد من التلوث ؟**

وتتفرع من هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية :

- ما المقصود بالجباية البيئية ، وما هي أهم أدواتها ؟
- كيف تساهم البيئية لترشيد السلوك البيئي داخل المؤسسات الاقتصادية ؟

**2-الفرضيات**

بناءا على التساؤلات السابقة تم وضع الفرضيات التالية :

- الضرائب المفروضة على المؤسسات تدفعها إلى اتخاذ إجراءات للتقليل من التلوث ؛
- الجباية البيئية الوسيلة الأفضل لحماية البيئة .

**3- أهمية الموضوع :**

لهذا الموضوع أهمية بالغة فهو يعالج مشكلة عالمية وهي التلوث ، حيث تظهر أهميته في تعريف التلوث والتطرق إلى أهم أسبابه إضافة إلى تقديم الحلول الأمثل و المتمثلة في الجباية البيئية ومدى فعاليتها لحماية البيئة من خلال مجموعة من الضرائب و الرسوم التي يتم فرضها على المؤسسات الملوثة للبيئة.

**4-أهداف الموضوع :**

يهدف هذا الموضوع إلى:

- التعريف بالتلوث وإبراز أهم مخاطره ؛
- التطرق إلى الجباية البيئية مع ذكر أهم أدواتها ؛
- إظهار مدى أهمية الجباية البيئية للحد من التلوث و ترشيد السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية ؛
- الاطلاع على أهم القوانين و المراسيم لحماية البيئة في الجزائر ؛

**5- مبررات اختيار الموضوع :**

تنقصم مبررات اختيار الموضوع إلى مبررات موضوعية وأخرى ذاتية متمثلة في :

- رغبة شخصية في دراسة هذا الموضوع ؛
- انتشار ظاهرة التلوث و محاولة تسليط الضوء على أهم أسبابه ؛
- دراسة واقع الجباية البيئية في الجزائر من خلال التعرف على مختلف الرسوم البيئية .

**6- صعوبات البحث**

على غرار البحوث الأخرى فقد واجهنا مجموعة من الصعوبات و المتمثلة في :

- قلة المراجع خاصة فيما يتعلق بالكتب ؛
- عدم وجود مؤسسات لها علاقة بالموضوع ، لذا ارتأينا إلى دراسة تجربة الدول في مجال الجباية البيئية في الفصل الثالث .

**7-الدراسات السابقة**

من بين الدراسات السابقة دراسة التي قامت بها الباحثة بن الشيخ مريم تحت عنوان "اثر الجباية البيئية على أداء المؤسسات الاقتصادية لتحقيق التنمية المستدامة " رسالة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة سطيف 2011-2012 ، من أهم نتائج هذه الدراسة ضرورة تدخل الدولة لحماية البيئة والحد من مشكل التلوث باعتبار الجباية البيئية أداة اقتصادية هامة لتغيير سلوك المؤسسات الاقتصادية في الاتجاه الذي يحمي البيئة و يحافظ عليها .

دراسة الباحثة عقون ضرار بعنوان "دور الجباية البيئية في الحد من التلوث "مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص إدارة مالية جامعة أم البواقي 2019-2020، حيث هدفت الدراسة إلى إبراز اثر الجباية البيئية للحد من التلوث البيئي والتي توصلت إلى أن الجباية البيئية هي أداة تتدخل بواسطتها الدولة لتوجيه السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية ،كما أضافت بان الجباية البيئية في الجزائر ضعيفة جدا وان طرق تحصيلها غير فعالة.

دراسة بن جبور نسرير و بن مداح ريحانة تحت عنوان "دور الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات لحماية البيئة " مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم المالية والمحاسبة ، عين تموشنت 2019-2020، حيث هدفت الدراسة إلى معرفة مدى تأثير الجباية البيئية على الأداء البيئي للمؤسسات الاقتصادية في ترشيد سلوكها البيئي ومن أهم نتائج البحث أن ليس للجباية البيئية في الجزائر دور فعال لتوجيه السلوك البيئي للمؤسسات وهذا راجع إلى إهمال الطابع التحفيزي والتركيز على الطابع العقابي .

# الفصل الأول:

# البيئة والتلوث

**تمهيد**

البيئة ومحتوياتها المختلفة كالمياه والهواء والتربة والموارد الطبيعية، يجب على المؤسسات الاقتصادية العمل على حمايتها من كافة أشكال التلوث ، بصفتها المسبب الرئيسي للتلوث ،والتي لا يمكن الحصول عليها إلا من خلال تطبيق سياسات بيئية عملية في إطار مفهوم التنمية المستدامة بهدف حماية الموارد الطبيعية ، وتأمين حصة للأجيال القادمة، إلى جانب الرغبة في ضمان نوعية حياة أفضل ، هذا جانب واحد .من جهة أخرى ، تمارس الدولة ضغوطاً على هذه المؤسسة الاقتصادية من خلال التشريعات البيئية التي تضطر إلى دعمها وتشغيلها وتنفيذ أنشطتها .

**حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى :**

- **المبحث الأول :عموميات حول البيئة .**
- **المبحث الثاني :السياسية البيئية داخل المؤسسة الاقتصادية .**

**المبحث الأول: عموميات حول البيئة**

تهدف السياسات الوطنية والدولية في مجال حماية البيئة إلى تنظيم ومراقبة الأنشطة والإجراءات البشرية المتعلقة بالبيئة التي يعيش فيها والبيئة الطبيعية ، وتوضيح الأنشطة التي تؤدي إلى اختلالات في التوازن البيئي.

**المطلب الأول: مفاهيم حول البيئة**

إن تعريف البيئة يعتمد أساسا على ما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها، ولها مفهومان يكمل بعضهما الآخر، المفهوم الأول : البيئة الحيوية : وهي كل ما يختص بحياة الإنسان من تكاثر ، وتشمل كذلك علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية، التي تعيش معه في صعيد واحد، أما المفهوم الثاني، فهي البيئة الطبيعية : فهي تشمل موارد المياه والفضلات والتخلص منها، والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته أو تلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط، وهناك اختلاف كبير في تحديد مفهوم اصطلاحي للبيئة لأنها من المواضيع الواسعة والمتشعبة، وقد عرفت البيئة : بأنها كل مايحيط بالإنسان من عوامل طبيعية أو كيميائية أو بيولوجية أو صناعية تؤثر في الإنسان ويؤثر فيها[1].

تتمثل البيئة في ظرف معين مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر عاجلاً أو بعد حين على الكائنات الحية، وعلى النشاطات البشرية، لذلك فإن حمايتها لا تستلزم فقط حماية البيئة الطبيعية والآثار والموارد ولكنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها.

تعرف أيضا على أنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان أو غيره من المخلوقات ومنها يستمد مقومات حياته وبقائه من غذاء وكساء ومسكن واكتساب معارف وثقافات فهي تشمل العناصر الطبيعية المكونة للبيئة الطبيعية.

**الفرع الأول: التعريف بالبيئة**

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغوي والاصطلاحي، التعريف حسب مقررات المؤتمر العالمي للبيئة (إستكهولم)، البيئة في التشريع الجزائري،والبيئة كأحد أبعاد التنمية المستدامة.

[1]أحمد الكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م، ص: 23.

**أولا – التعريف اللغوي والاصطلاحي:**

**1- التعريف اللغوي:**

اتفقت معاجم اللغة العربية على أن لفظ البيئة مشتق من الجذر الثلاثي (بوأ) الذي أخذ من الفعل (باء)كما نستخلص التعريف اللغوي للبيئة على أنها المكان أو الوسط أو المنزل الحسن المهيأ للنزول والإقامة[1].

أما المعجم الفرنسي الذي لا يختلف عن المعجم الانجليزي في تعريفه لكلمة البيئة أي environnement على أنها كل ما يحيط بكائن حي وما يجاوره من عناصر فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية طبيعية أو اصطناعية[2].

**2- التعريف الاصطلاحي:**

إن مصطلح Environment =Environnement هو المصطلح الذي استخدمه العالم الفرنسي "سانت هيلر" "St. Helere" سنة 1835 دلالة به على المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، مبينا تلك الرابطة القوية بين الكائنات الحية والمحيط الذي تعيش فيه، ليصبح مصطلح البيئة يعني: "مجموع الظروف والمؤثرات الخارجية التي لها تأثير في حياة الكائنات بما فيها الإنسان[3]".

أما كلمة إيكولوجيا (Ecologie) تعود إلى العالم "هنري" "ثورو" عام 1858م، إلا أنه لم يتطرق إلى تحديد معناها وأبعادها، أما العالم الألماني المتخصص في علم الحياة أرنست هيكل فقد وضع كلمة إيكولوجي بدمج كلمتين يونانيتين "المنزل أو المكان، الوجود أو العلم".[4]

وتعرف البيئة من طرف الباحث "ريكاردوسألبر" مؤسس جمعية أصدقاء الطبيعة على أنها مجموعة العوامل الطبيعية المحيطة التي تؤثر على الكائن الحي، والتي تحدد نظام حياة مجموعة الكائنات الحية المتواجدة في مكان ما وتؤلف وحدة إيكولوجية مترابطة.[1]

---

[1]منور أوسرير، بن حاج جيلالي مغراوة فتيحة، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ص334.

[2]منور اوسرير ،مرجع نفسه، ص 334.

[3]فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، عدد 07، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009-2010 ص345.

[4]سامية سرحان، أثر السياسات البيئة على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية دراسة للآثار المترتبة على تنافسية الصادرات الجزائرية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الجامعية 2010/2011،ص3.

ويمكن تعريف البيئة بأنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته، وتعرف أيضا على أنها مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحات التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان واتجاهاته، وتؤثر في سلوكه ونظام حياته.[2]

عرفه كل من "C. Bliefert و R.Perraud" البيئة على أنها: "نظام مركب، من التربة، الماء، الهواء، وعالم الحيوانات والنباتات، والمناخ، من مكوناته الكبرى".[3]

**ثانيا- التعريف حسب مقررات المؤتمر العالمي للبيئة (إستكهولم):**

عرف المؤتمر العالمي للبيئة باستوكهولم لسنة 1972 بأن البيئة هي: "كل شيء يحيط بالإنسان"، كما عرفت تفصيلا على أنها "الإطار" الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني الإنسان".[4]

**ثالثا- البيئة في التشريع الجزائري:**

المشرع الجزائري لم يعرف لنا المقصود بالبيئة وحمايتها مباشرة وإنما أشار إليها ضمنيا وهذا ما تضمنته المادتين 08، 09 من المرسوم التنفيذي رقم 03/83االمؤرخ في 05/02/ 1983 والمتضمن قانون حماية البيئة الجزائري[5].

حيث المادة 08 /09 تطرقتا إلى حماية الطبيعة والحفاظ على فصائلها، بالإضافة إلى حماية الأراضي من التصحر والانحراف المادة 04

أما بخصوص القانون رقم 03/ 10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فقد تم تعريف مكونات البيئة على أنها: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية

---

[1]المرجع نفسه، ص 4.

[2]كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة ، مجلة الباحث ، العدد 5 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2007، ص 96.

[3]Xavies Michel, Patrice Cavaillé et Coll, Management des Risques pour un développement durable, Dunod, Paris, France, 2009, pp 112-113.

[4]فارس مسدور، مرجع سابق، ص 345.

[5]كمال رزيق، مرجع سابق، ص 96.

كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[1]

**رابعا: البيئة كأحد أبعاد التنمية المستدامة.**

يقوم البعد البيئي على استغلال الموارد الطبيعية بعقلانية، بحيث إذا كان الأمر يتعلق بالموارد الطبيعية غير المتجددة، فلا يجب أن يتجاوز استغلالها معدل تجددها في الطبيعة، وضرورة البحث عن بدائل لهذه الموارد، أما بالنسبة للموارد المتجددة، فيجب اعتماد الرشادة في استخداماتها الإفراط في استغلال هذه الموارد يتسبب في حدوث المشكلات البيئية، من تلوث بيئي، احتباس حراري، ثقب طبقة الأوزون،... وغيرها.

حيث تتمثل أبعادها فيما يلي :

1- **حماية الموارد الطبيعية:** تتطلع التنمية المستدامة إلى حماية الموارد الطبيعية اللازمة لإنتاج المواد الغذائية والوقود بداية من التربة إلى حماية الأراضي المخصصة للأشجار، وإلى حماية مصائد الأسماك من التوسع في الإنتاج لتلبية الطلب المتزايد للسكان لأن أي فشل في صيانة الموارد الطبيعية التي تعتمد عليها الزراعة كفيل لحدوث نقص في الأغذية في المستقبل وتعني هنا التنمية المستدامة استخدام الأراضي القابلة للزراعة وإمدادات المياه استخداما أكثر كفاءة.[2]

2- **صيانة التنوع البيولوجي:** تواصل انخفاض مساعدة الأراضي القابلة للزراعة، مما يقلص من الملاجئ للأنواع الحيوانية والنباتية، كما تتعرض الغابات المدارية والساحلية والأراضي الرطبة لتدمير سريع، كما أن انقراض الأنواع الحيوانية والنباتية أخذ في التسارع واستدامة هذا النوع تبدأ بصيانة ثراء الأرض بالتنوع البيولوجي للأجيال القادمة بإبطاء عمليات الانقراض وتدمير الملاجئ والنظم الإيكولوجية.[3]

---

[1] الجريدة الرسمية، العدد 43، القانون 03/10 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو لسنة 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المادة 04 ص10.

[2] بيوض محمد العيد، تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الاقتصادية المغاربية، دراسة مقارنة: تونس، الجزائر، المغرب، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الجامعية 2010/2011، 86.

[3] بن ماضي قمير، دور السياسات البيئية في الحد من آثار التلوث البيئي لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الجامعية 2011/2012، ص 61.

البعد البيئي يعني دمج الاعتبارات البيئية، قبل وأثناء وبعد العمليات الإنتاجية من خلال استغلال الموارد الطبيعية بعقلانية، والبحث عن بدائل للموارد الناضبة، واستخدام تقنيات الإنتاج الأنظف بهدف التقليل من المشكلات البيئية (الاحتباس الحراري، التلوث البيئي، ثقب طبقة الأوزون،...الخ).

**الفرع الثاني: عناصر البيئة**

**أولا- عناصر البيئة:**

تتكون البيئة من مجموعة من العناصر، والتي يمكن تقسيمها إلى:[1]

**1- البيئة الطبيعية:** تسمى أيضا البيئة المادية وتتكون من أربعة نظم مترابطة فيما بينها وهي: الغلاف الجوي، الغلاف المائي، اليابسة، المحيط الجوي، بما تشمله هذه الأنظمة من ماء، هواء، تربة، معادن، مصادر الطاقة، النباتات، والحيوانات، وكل هذا متاح للإنسان ليتمتع بها ويحصل على مقومات حياته فيها من ملبس ومشرب ومأوى.

**2- البيئة البيولوجية:** تعتبر البيئة البيولوجية جزء لا يتجزأ من البيئة الطبيعية، وتتكون من ثلاث أنواع: الإنسان "الفرد"، وأسرته ومجتمعه، الحيوان، والنبات.

**3- البيئة الاجتماعية:** يقصد بالبيئة الاجتماعية ذلك الإطار من العلاقات الذي هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات بين أفرادها بعضهم ببعض، وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية،واستحدث الإنسان خلال حياته بيئة حضارية تتحدد في جانبين الأول مادي، وهو ما استطاع الإنسان أن يضعه كالملبس والمسكن ووسائل النقل...، أما الثاني غير المادي: يشمل كل من العادات، التقاليد، الأفكار، الثقافة وكل ما تنطوي عليه نفس الإنسان الفطرية أو المكتسبة.

**المطلب الثاني: ماهية التلوث البيئي**

شهد العالم في النصف الثاني من القرن العشرين اهتماما كبيرًا بمشكلة التلوث البيئي ومكافحته, ومما أدى إلى ظهور تحولات كبيرة في مجتمعاتنا

أن المنظمات الدولية والوطنية كرست العديد من الملتقيات والندوات والدراسات التي تمحورت في الكثير من المرات حول مشكل البيئة وذلك لأهمية الموضوع بالنسبة للإنسان والحيوان والنبات معا وخاصة لان التلوث

[1] مشان عبد الكريم، دور نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة الاسمنت عين الكبيرة SCAEK، مصنع مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف، السنة الجامعية2011/2012، ص ص5-6.

قد يشمل الكثير من الحدود سواء جغرافية وسياسية للعديد من الدول والتي كان تأثيرها إلى أبعد من ذلك حيث تعدت مشاكل البيئة إلى كل دول العالم.

لذلك كان ولابد على هذه الدول النهوض بهذه المشكلة وبذل كل الجهود المختلفة لحماية البيئة من تلوث ولاسيما في ميدان حماية البيئة من التعرض إلى المزيد من الملوثات بشتى أنواعها مما يدعم الأمن والاستقرار في بلدان العالم

**الفرع الأول : مفهوم التلوث البيئي**

إن الاهتمام المتزايد بموضوع البيئة يظهر في تطوير التشريعات المنظمة لقضايا البيئة وازدياد انتشار الوعي وثقافة التوازن البيئي ،كما أن الانتشار الرهيب في الآونة الأخيرة للتلوث والانعكاسات البيئية المتدهورة التي آلت إليها البيئة جعل علاقة كل من التنمية والبيئة مترابطتان لأن تحقيق التنمية لا يتجسد إلا بتحقيق وجود نظام بيئي متوازن من هنا يظهر أهمية موضوع البيئة.

**أولا – تعريف التلوث البيئي :**

لغة هو التلطيخ أو الخلط ويرتبط دوما بوجود مواد أو طاقات ضارة في المحيط الذي نعيش فيه بنسب غير طبيعية وفي غير مكانها بشأنه الأضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في مأمنه أو صحته أو راحته.[1]

أما التعريف الاصطلاحي للتلوث البيئي فيعرف التلوث البيئي بأنه التغيرات غير المرغوبة فيها يحيط بالإنسان كليًا أو جزئيًا كنتيجة للأنشطة الإنسان من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما قد يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها[2].

**ثانيا– علاقة البيئة بالتلوث :**

يتضح أن هناك علاقة وطيدة بين التلوث والبيئة, فإذا كانت البيئة هي مجموعة العوامل طبيعية الحية والغير حية وكل ما وضعه الإنسان من منشأة بمختلف أنواعها وأشكالها فإن التلوث هو ذلك التغيير الذي يؤثر في هذا العناصر المكونة للبيئة.[3]

وبالتالي فمختلف أنواع التلوث البيئي تتمثل في:[4]

---

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء التشريعية، نشأة المعارف الإسكندرية، 2002، ص 40.

[2] معوض عبد التواب، جرائم التلوث ، منشأه المعارف الإسكندرية، 1986، ص 09

[3] كمال رزيق وعبيرا تمقدام الجباية البيئة كأسلوب للتعاون بين الدول العربية والأوروبية في حماية البيئة، ندوة التعاون الغربي الأوروبي في مجال حماية البيئة، اتحاد البحث العلمي ومركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، تونس–27/29 سبتمبر 2005،ص 34 .

[4] كمال رزيق و عبيرات مقدام، نفس المرجع السابق ،ص 35.

-التلوث البحري.

-التلوث الحراري.

-التلوث الإشعاعي.

-التلوث الهوائي.

-التلوث البيولوجي.

-التلوث الكيميائي.

-النفايات.

**الفرع الثاني : معايير قياس التلوث البيئي**

يتم قياس التلوث البيئي بالاعتماد على مجموعة من المعايير وهي تستعمل لمعرفة نسب التلوث البيئي كأداة للرقابة لضمان وضع نسب معينة ومتناسبة من التلوث البيئي, ولا يتم ذلك إلا بإيجاد معايير موضوعية لقياس درجة التلوث وهذه المعايير يمكن إجمالها كالآتي:[1]

**أولاً** /- معيار الوسيط البيئي : ويتمثل في أخذ عينة من الوسط المعرض للملوثات (كالهواء-المياه) لتحليلها, وقياس درجة تلوثها ثم مقارنتها بالدرجة المسموحة بها علميًا.

**ثانيًا** /- مقياس انبعاث الملوثات : وهو تحديد كمية الملوثات المنبعثة من المصانع والسيارات خلال فترة زمنية معينة, ومقارنتها كذلك بالكمية المسموح بها.

**ثالثا** /- معيار توفير شروط التشغيل: ويعني قياس مدى توفر بعض الوسائل, لمعالجة ما ينشأ من التلوث مثل وجوب وضع أجهزة في بعض المصانع لتقليل من انبعاث التلوث

**رابعا /- مقياس السلع المنتجة** : ويعني قياس الملوثات التي تحتويها بعض السلع على أساس الخصائص الكيماوية والفيزيائية المكونة لها مثل الإصباغ والمواد الحافظة وتحديد الحد الأقصى المسموح به صحيًا الصحراوية من شروط تحقيق التنمية المستدامة.

**الفرع الثالث: عناصر البيئية محل الحماية القانونية**

تتكون البيئة عمومًا من عنصرين رئيسين يتفاعلان معًا تأثيرًا وتأثرًا عنصر طبيعي وعنصر صناعي[1] العنصر الطبيعي قوامه كل ما أوجده الله في الطبيعة من موارد وثروات تشكل في مجملها المقومات اللازمة

[1]رشيد سالمي، أثر التلوث البيئي على التنمية الاقتصادية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير -جامعة الجزائر 2005/2006، ص 126

للحياة ولاستمرارها من ماء وهواء وبحار وغابات وأنهار وأراضي وخلافه, وهذه العناصر لم تتدخل إدارة الإنسان في صنعها, بل أن وجدوها سابق على عهد الإنسان, وعنصر صناعي قوامه مجموعة الأشياء التي استحدثها الإنسان عبر الزمن من نظم وأدوات وإنشاءات ومعدات وخلافه وسخرها للسيطرة على مكونات العنصر الطبيعي والتأثير فيها للاستفادة منها في سد حاجاته وتلبية متطلباته.[2]

سوف نتناول استعراض أهم العناصر البيئية المقدمة في أغلب القوانين والتشريعات, والتي تعد من موضوعات وجرائم التي تستقطب تلوث البيئي وحمايتها قانونًا:

**أولاً: الغلاف الجوي** : يمثل الهواء بيئة الغلاف الجوي المحيط بالأرض, ويسمى علميا بالغلاف الغازي لأنه يتكون من غازات تعتبر من مقومات الحياة للكائنات الحية, وكل تغيير يطرأ على المكونات الطبيعية للهواء الجوي يؤدي إلى تأثيرات سلبية على هذه الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات.

وقد تنبهت العديد من دول العالم بخطورة المساس بالبيئة الجوية وانعكاسها أثر على سائر الكائنات الحية على الأرض فبادرت بإصدار القوانين المختلفة, والتي تهدف في مجموعها إلى منع انبعاث الملوثات الهوائية كالأبخرة والروائح والإشعاعات وما شابه ذلك بنسبة تتجاوز الحدود المقررة, خاصة بعد أن ثبت علميا أن نسبة تلوث الهواء تزداد سنويا بمعدلات مرتفعة،

ففي بلجيكا على سبيل المثال, صدر القانون الخاص بتلوث الهواء في 27/12/1967 وعدل في 15/12/1970 ثم سنة 1981, وفي الولايات المتحدة الأمريكية تم إصدار قانون في 27/12/1963 المتعلقة بالهواء النظيف, الذي تم تعديله في (1966-1967-1969-1970-1971-1991)ووضعت ألمانيا في عام 1974 قوانين متطورة لحماية الهواء من التلوث, وفي الأرجنتين صدر القانون 284 بشأن حماية الهواء في 16/04/1973, وفي فلندا صدر قانون حماية الهواء في 25/01/1982, وفي لكسمبورغ نجد قانون 21/07/1976 الخاص بمكافحة تلوث الهواء.[3]

**ثانيا: المياه العذبة** : تعتبر المياه العذبة عصبة الحياة لكل الكائنات الحية, وبالتالي فهي من العناصر البيئية الهامة والضرورية وتمثل المياه العذبة 3% من الحجم الكلي للأرض, وهي النسبة على الرغم من ضالتها, فانه تواجه إشكالات لا حصر لها تتمثل في التدهور المضطر في نوعيتها وفي صلاحيتها للوفاء

---

[1] طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الامن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة – مصر ، الطبعة الأولى، 2004، ص 132.

[2] فرج صالح الهريش ، نفس المرجع السابق ، ص 238.

[3] فرج صالح الهريش ، نفس المرجع السابق، ص 401

بالاستخدامات المقصودة منها بسبب التلوث الناشئ عن الأنشطة البشرية المختلفة, وعن الانقلاب الصناعي الهائل, وغير ذلك من الأسباب التي أدت إلى تلويث المياه وجعلها غير صالحة تماما للاستخدامات اللازمة للحياة, لذلك صدرت في العديد من الدول قوانين خاصة بترشيد استخدام المياه العذبة والمحافظة على نقاوتها ومنع تلويثها ففي فرنسا مثلا صدر القانون رقم : 3/92 في 03/01/1992 بشأن المياه والكفاح ضد تلوثها وقد حرص المشرع الفرنسي على تأكيد المبادئ الرئيسة, حيث نص على أن الماء يعد جزء من الثروة العامة المشتركة للأمة كما نص على حمايته والمحافظة على قيمته, وتطوير مصادره التي تمثل مصالح عامة, وفي بلجيكا صدرت عدة قوانين خاصة لحماية المياه ومن أهمها القوانين الصادرة في 26/03/1971 بشأن المياه السطحية والمياه الجوفية, وفي بولندا صدر القانون الخاص بإدارة المياه عام 1974, وقانون حماية المياه الصادر سنة 1983 في السويد.[1]

**ثالثا: البيئة البحرية :**

يعتبر الماء مصدر الحياة والنعم ورمز الخصوبة والطهارة, غير أنه يحمل أيضًا المخاوف وينذر بالأخطار كما يثير الأطماع والنزاعات, وقد حولته وظائفه العديد والضرورية جميع إلى مورد حيوي حاول الإنسان أن ينظم استعماله وإدارته على الدوام.[2]

وتعلب البحار والأنهار والمحيطات دورًا هامًا في حياة الإنسان, فهي تغطي أكثر من 70% من سطح الأرض, وبالتالي فهي تسهم بنصيب وافر في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية, ويضاف إلى ذلك أن البحار والمحيطات تتمتع بأهمية اقتصادية كبرى فهي مصدر غذائه, ومصدرا للطاقة, ومورد للمياه العذبة ومصدرا للعديد من الثروات المعدنية والنباتية والحيوانية المختلفة, وسبيلاً للتنقل والمواصلات ومجالا للترفيه والسياحة...الخ.[3]

ففي الولايات المتحدة الأمريكية صدرت سلسلة من القوانين الخاصة بمكافحة التلوث البحري ومن أهمها قانون التلوث البترولي لسنة 1990, وفي فرنسا أصدر المشرع الفرنسي الكثير من القوانين في هذا المجال منها القانون 599 لسنة 1990 بشأن التلوث العام بالزيت, والقانون رقم 599 لعام 1976 بشأن التلوث البحري بواسطة عمليات الدفن أو الإغراق بواسطة السفن, وقانون 581 لعام 1983 بشأن المحافظة على الحياة

[1] فرج صالح الهريش، نفس المرجع السابق، ص 412

[2] عامر الزماني، حماية المياه أثناء النزاعات المسلحة – المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 30-1995، ص1

[3] طارق ابراهيم الدسوقي، مرجع السابق، ص 140.

الإنسانية في البحر والوقاية من التلوث ... وغيرها من القوانين الأخرى, وفي بلجيكا أصدر المشرع البلجيكي قانونا مطورا بشأن الوقاية من تلوث البحر بواسطة السفن لعام 1995.[1]

**رابعا: التربة** : التربة هي العنصر البيئي الأكثر حيوية في الوسط البيئي لكونه أساس الدورة التي تجعل الحياة ممكنة والتربة هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية, وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية بنسبة 45 والمواد عضوية بنسبة 5 فضلا عن الماء والهواء.[2]

وتنقسم إلى ثلاثة أنواع : طينية و رملية وطميه, وعادة ما تكون التربة الزراعية خليطا من التربتين الطينية والرملية والتربة من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة, وهي من المقومات الأساسية لجميع الكائنات الحية هذا يحتم علينا العناية بها والمحافظة عليها, وتعد المحافظة على التربة من أهم المعايير الحضارية التي تقاس بها درجة رقي الأمم.[3]

**المطلب الثالث: الإطار النظري للتنمية المستدامة**

يعتبر تحقيق التنمية المستدامة من بين أهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، ومن الصعب تحقيق أهداف التنمية المستدامة دون تطبيق الميكانيزمات والأدوات الاقتصادية التي تعمل على تصحيح فشل السوق وتنظيم ملكية الموارد البيئية، وتعتبر الجباية البيئية من أهم هذه الأدوات التي يمكن الاعتماد عليها لتحقيق التنمية المستدامة من خلال مساهمتها وتأثيرها على ركائز التنمية المستدامة الثلاث: النمو، البيئة وتنمية الموارد البشرية[4].

**الفرع الأول: مفهوم التنمية المستدامة**

شهد العالم خلال العقود الثلاثة الماضية إدراكا متزايدا بأن نموذج التنمية آنذاك لم يعد مستداما، بعد أن ارتبط نمط الحياة الاستهلاكي المنبثق عنه بأزمات بيئية خطيرة، مما دفع بالعديد من منتقدي ذلك النموذج التنموي إلى الدعوة إلى نموذج تنموي بديل مستدام يعمل على تحقيق الانسجام بين تحقيق الأهداف التنموية من جهة وحماية البيئة واستدامتها من جهة أخرى، ونتيجة لذلك ظهر مفهوم التنمية المستدامة.

منذ بداية ثمانينات القرن الماضي، بدأ العالم يصحو على ضجيج العديد من مشاكل التدهور البيئي التي أصبحت تهدد الحياة البشرية، وكان هذا طبيعيا في ظل إهمال التنمية للجوانب البيئية طوال السنوات

---

[1] طارق ابراهيم الدسوقي، مرجع السابق، ص 141-142

[2] عادل ماهر الالفي الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة النشر ، الإسكندرية، ص122

[3] يونس ابراهيم أحمد مزيد البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى، 2008، ص28

[4] .SANJEEV Gupta and others. Fiscal dimensions of sustainabledevelopment. Washington: International MonetaryFund, 2002, p.1.

الماضية، فكان لا بد من إيجاد فلسفة تنموية جديدة تساعد في التغلب على هذه المشكلات، وتمخضت الجهود الدولية عن مفهوم جديد للتنمية عرف باسم التنمية المستدامة.[1]

ولقد طرح مصطلح التنمية المستدامة لأول مرة بشكل رسمي من قبل رئيسة وزراء النرويج GroHarlem Bruntland في تقرير "مستقبلنا المشترك"، ومنذ ذلك أصبحت التنمية المستدامة مصطلحا مسلّما به من قبل المنظمات الدولية الإقليمية والمحلية الحكومية منها والخاصة، فوردت

الكثير من التعاريف للتنمية المستدامة يمكن عرض أهمها فيما يلي:

فحسب اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، لجنة برونتلاند، التنمية المستدامة هي "التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها".[2]

أما منظمة الأغذية والزراعة (FAO) فتعرفها على أنها "إدارة قاعدة الموارد الطبيعية و صيانتها، وتوجيه التغيرات التكنولوجية والمؤسسية بطريقة تضمن تلبية الاحتياجات البشرية للأجيال الحالية و المقبلة بصورة مستمرة؛ فهذه التنمية المستدامة التي تحافظ على الأراضي والمياه والنبات والمواد الوراثية (الحيوانية) لا تحدث تدهورا في البيئة وملائمة من الناحية التكنولوجية وسليمة من الناحية الاقتصادية ومقبولة من الناحية الاجتماعية.[3]

وبالنسبة للبنك الدولي، فالتنمية المستدامة تلك التنمية التي تهتم بمساندة خفض أعداد الفقراء وتحقيق النمو عن طريق تعزيز الاستثمارات المستدامة على المستوى القطاعي وعلى مستوى قطاعات متعددة (في البنية التحتية والزراعة والموارد الطبيعية).[4]

---

[1] غنيم عثمان محمد، ابو زنط ماجدة. مرجع سابق، ص.21.

[2] WCED. Our common future. Op., Cit., p.08.

FAO: Food and Agriculture Organization

[3] Food and Agriculture Organization (FAO). Publication [en line]. Disponible sur : <http://www.fao.org/DOCREP/004/x3307F/x3307f.htm#P100_27977 >, (consulté le 28-05-2011).

[4] WORLD BANK. Publication (en line). Disponible sur : <http:web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/ACCU>, (consulté le 28-05-2011).

CAG: Council of AustraliaGovernment

ويرى مجلس حكومات استراليا (CAG) بأن التنمية المستدامة هي استخدام موارد المجتمع وصيانتها حتى يمكن المحافظة على العمليات الايكولوجية التي تعتمد عليها الحياة وحتى يمكن النهوض بنوعية الحياة الشاملة الآن وفي المستقبل".[1]

أما حسب الاتحاد العالمي لحماية الطبيعة التنمية المستدامة تعني تحسين نوعية الحياة باحترام الطاقة الاستيعابية للنظام البيئي الذي تعتمد عليه.[2]

كما عرفت كذلك بأنها التنمية التي تأخذ في الاعتبار القيود الثلاثة الرئيسة التي تفرضها البيئة على جهد التنمية، ألا وهي عدم التبذير في استخدام الموارد ،الناضبة، والالتزام باستخدام الموارد المتجددة بحدود قدرتها على تجديد نفسها، وعدم تجاوز قدرة البيئة على هضم ما يلقيه فيها جهد التنمية من مخلفات.[3]

يتضح من جملة هذه التعاريف أن التنمية المستدامة لاقت اهتماما كبيرا من قبل العديد من المختصين والهيئات التي تؤكد الإرتباط المتبادل والوثيق ما بين التنمية البيئية والاقتصادية والاجتماعية، بحيث تمثل "عملية تغيير شاملة في إطار نموذج تنموي يحقق الاستدامة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والبيئية التي تضمن تطور الكفاءة الإستخدامية للموارد وتزايد المقدرة الانجازية في تلبية الاحتياجات الحالية والمستقبلية".[4]

وترتكز التنمية المستدامة على ثلاث ركائز رئيسية بحيث لا يمكن إعداد أو تطبيق أية إستراتيجية أو سياسة مستدامة دون دمج هته الركائز معا، هذا ما يوضحه الشكل رقم(01/01)

[1]FAO.Op.Cit

[2]LAZZERI Yvette, MOUSTIER Emmanuelle.Op. cit,. p.12.

[3]الخولي أسامة. البيئة وقضايا التنمية والتصنيع :دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية. الكويت: سلسلة عالمالمعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،2002، ص ص.174 – 173 .

[4]صالح صالحي. التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الإستخدامية للثروة البترولية في الجزائر، في منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو–مغاربي. ملتقى التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد 07 08 أفريل 2008، سطيف. عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص 870.

**شكل رقم (1-1 ): مرتكزات التنمية المستدامة**

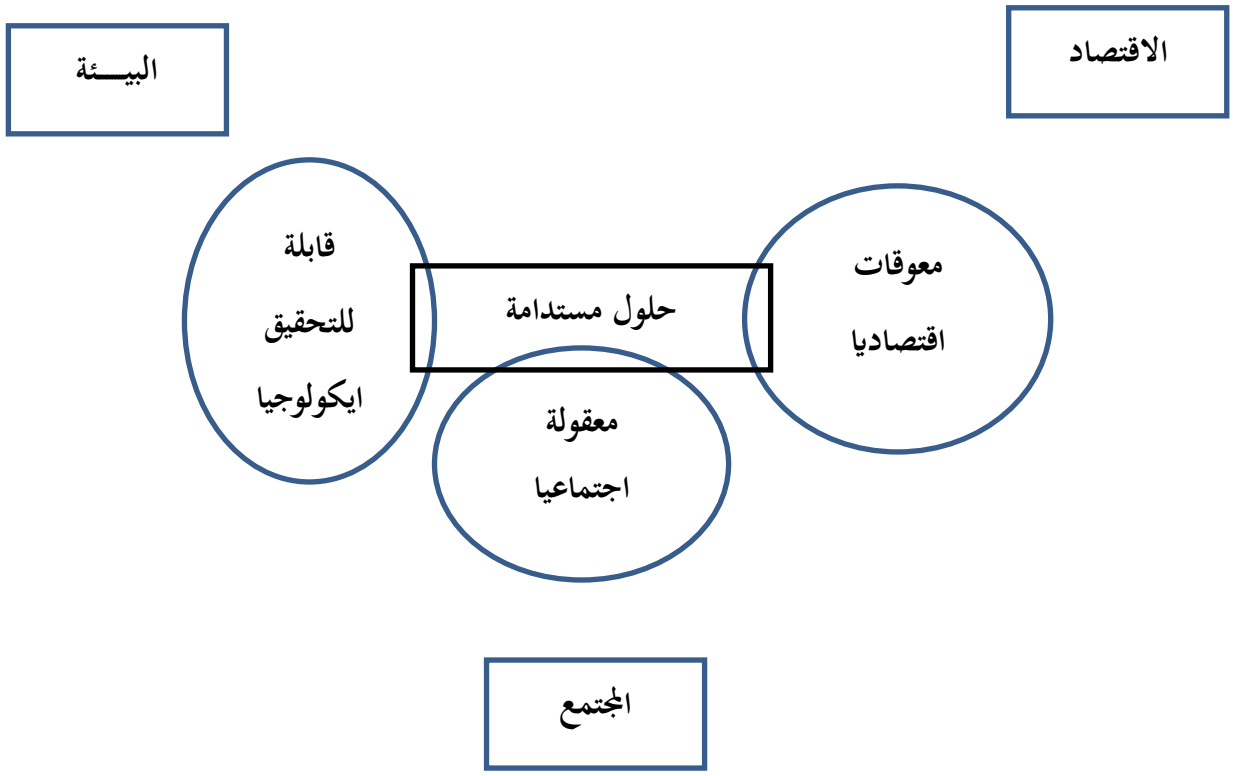


**المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على دوجلاس موسشيت مبادئ التنمية المستدامة ترجمة بهاء شاهين. القاهرة: الدار الدولية للاستثمارات الثقافية، 2000، ص 73.**

يوضح الشكل رقم (01) الترابط المتكامل ما بين الاقتصاد، البيئة والمجتمع بحيث لا يمكن النظر إلى هذه المكونات بشكل منفصل، فلابد من أن تكون النظرة التحليلية إليهم متكاملة معا؛ فتحقيق التنمية المستدامة يستدعي أن تكون أهدافها وإجراءاتها قابلية للتطبيق من الناحية البيئية، عملية من الناحية الاقتصادية ومرغوبة اجتماعيا.

**الفرع الثاني: أهداف التنمية المستدامة**

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:[1]

- تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان من خلال التركيز على الجوانب النوعية للنمو وليس الكمية بشكل عادل، مقبول وديموقراطي.

[1] غنيم عثمان محمد، أبو زنط ماجدة أحمد. التنمية المستديمة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2007، ص 28-30.

- احترام البيئة الطبيعية من خلال توعية السكان بالمسؤولية اتجاهها، وحثهم على المشاركة الفاعلة في إيجاد حلول مناسبة لها من خلال مشاركتهم في إعداد تنفيذ، متابعة وتقييم مشاريع التنمية المستدامة.
- الاستغلال والاستخدام العقلاني للموارد والتعامل معها على أنها موارد محدودة يستوجب عدم تدميرها.
- ربط التكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع عن طريق توعية السكان بأهمية التكنولوجيات المختلفة لعملية التنمية وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، دون ذلك مخاطر وآثار بيئية سالبة، أو على الأقل أن ينجم عن تكون هذه المخاطر والآثار مسيطر عليها، بمعنى وجود حلول مناسبة لها.
- إحداث تغيير مناسب ومستمر في حاجات وأولويات المجتمع من خلال إيجاد طريقة تلائم إمكانيات المجتمع وتسمح بتحقيق التوازن الذي من خلاله يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على كافة المشكلات البيئية، ووضع الحلول الملائمة لها.

**الفرع الثالث: أبعاد التنمية المستدامة**

التنمية المستدامة تنمية لا ترتكز على الجانب البيئي فقط، بل تشتمل أيضا على جوانب عديدة، فهي تنمية تتضمن أبعادا متنوعة ومترابطة ومتكاملة فيما بينها ضمن إطار تفاعلي يتسم بالضبط والترشيد للموارد، ومن أهم هذه الأبعاد يمكن ذكر ما يلي:

**1. البعد الاقتصادي:** يتمحور البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة حول الانعكاسات الراهنة والمستقبلية للاقتصاد على البيئة، إذ يطرح مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية،ووفقا للبعد الاقتصادي، تعمل التنمية المستدامة على تطوير التنمية الاقتصادية مع الأخذ بالحسبان التوازنات البيئية على المدى البعيد، باعتبار البيئة هي القاعدة والأساس للحياة البشرية والطبيعية، ويرمي البعد الاقتصادي إلى :

– **التوزيع العادل والاستغلال الأمثل للموارد:** ذلك أن الواقع يشير إلى أن حصة الاستهلاك الفردي من الطبيعة في البلدان المتقدمة تمثل أضعاف ما يتحصل عليه الفرد في الدول النامية، الأمر الذي يستدعي من تلك الدول الانتقال من وضع يقوم على استنزاف الموارد و هدرها دون مراعاة حقوق الشعوب الأخرى إلى وضع يقوم على المحافظة على هذه الموارد وصيانتها وتجسيد الفرص المتكافئة والعادلة لجميع السكان، وهذا بدوره يعني التنمية المستدامة تسعى إلى تغيير مضمون النمو ليكون أقل استنزاف وهدرا للموارد وأكثر عدلا في توزيع آثاره.

– **التوزيع العادل للدخول** : إن نمو الإنتاج ليس هدفا إلا بقدر ما هو وسيلة لهدف توزيعه بعدالة، إذ لا قيمة ايجابية للإنتاج إلا بقدر ما تنعكس في مدا خيل الناس وترفع من مستويات حياتهم المعيشية، فتبعا لتقرير اللجنة العالمية للبيئة فإن النمو السريع المرافق لتوزيع غير عادل للدخل هو أسوأ بكثير من النمو البطيء المصاحب لتوزيع عادل له[1]، وعلى هذا النحو يبدو واضحا أن عدالة التوزيع عامل إنتاج وليس في أي حال من الأحوال عبئا عليه.

– **تعديل أنماط الاستهلاك لتصبح أكثر استدامة:** تبقى سلوكيات الاستهلاك المفرط للموارد من قبل مجتمعات العالم الصناعي أحد أهم مسببات التدهور البيئي في الدول النامية، فمن أجل المحافظة على رفاهية الحياة في المجتمعات الصناعية، قامت هذه الدول باستنزاف الموارد الطبيعية وخاصة في دول العالم الثالث بشكل مستمر من خلال الاستعمار العسكري والسياسي المباشر، ومن خلال السيطرة الاقتصادية والتجارة الممثلة حاليا في الشركات المتعددة الجنسيات؛ وحسب دراسات قامت بها مؤسسات مختصة بالتنمية المستدامة فإن العالم بحاجة إلى حوالي أربعة كواكب مثل كوكب الأرض لتوفير الموارد التي تكفي لجعل كل سكان العالم يعيشون ضمن الرفاهية التي يعيشها سكان العالم الصناعي، وهذا يعني ضرورة تغيير السلوكيات الاستهلاكية المفرطة في الدول الصناعية للمساهمة في رفع مستويات المعيشة والحياة في الدول النامية.

فالتنمية المستدامة تتطلب تغييرا في مضمون النمو، بما يجعله أقل كثافة في استخدام الموارد والطاقة، ويجعل آثاره أكثر إنصافا، وهذه التغييرات مطلوبة في جميع البلدان كجزء من جملة الإجراءات لإدامة مخزون رأس المال البيئي، ولتحسين توزيع الدخل، والتقليل من درجة التعرض للأزمات الاقتصادية[2].

**2. البعد الاجتماعي:** يركز البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على أن الإنسان هو جوهر التنمية و هدفها النهائي، ويهتم بالعدالة الاجتماعية و مكافحة الفقر وتوزيع الموارد، بالإضافة إلى أهمية مشاركة الشعوب في اتخاذ القرارات والحصول على المعلومات التي تؤثر على حياتهم بشفافية ودقة؛ وقد تبنى مؤتمر قمة الأرض لعام 1992 فكرتين جديدتين في مجال التنمية، أولى هاتين الفكرتين الاستجابة لمطالب وحاجات الفقراء في العالم دون الإضرار بالبيئة، أما الثانية فتؤكد على وجود حدود لقدرة البيئة على تزويد البشرية بالمواد اللازمة لاستمرار النمو الاقتصادي[3]، وبغية معالجة الفقر وتحقيق التنمية المستدامة وتوفير بيئة سليمة صحية

[1] اللجنة العالمية للبيئة والتنمية. مستقبلنا المشترك. ترجمة محمد كامل عارف الكويت: سلسلة عالم المعرفة، 1989، ص.80.

[2] المرجع نفسه ، ص79–80.

[3] باتر محمد علي وردم. مرجع سابق، ص.190.

للجميع، فإنه يجب تقييم السياسات السائدة لمعرفة مدى فعاليتها، وما إذا كان القدر الكافي من الموارد البشرية والمالية قد خصص لتنفيذها، حيث يشكل زيادة الالتزام بالاستثمار في التعليم والعناية الصحية والسكن مكونا رئيسيا في أي إستراتيجية للتنمية المستدامة، وبذلك فالبعد الاجتماعي للتنمية المستدامة يرمي إلى :

- ضمان الإتاحة الكافية للتعليم للجميع من أجل حياة صحية ومنتجة من خلال إعطاء أهمية أكبر للتعليم المهني والتدريب الملائم والإدارة السليمة للموارد البشرية؛
- تثبيت النمو الديمغرافي الذي أصبح يتم بمعدلات لا يمكن لقاعدة الموارد الطبيعية المتاحة استيعابها؛[1]
- تحقيق العدالة الاجتماعية بين أفراد الجيل الحالي من جهة، ثم بين أفراد الجيل الحالي والمستقبلي من جهة أخرى؛
- تحسين الصحة التي تعتبر أساس رفاهية البشر وإنتاجيتهم، لذلك فإن السياسة الصحية القائمة على قاعدة واسعة أمر أساسي للتنمية، فالحاجة تدعو إلى أساليب متكاملة تعكس الأهداف الصحية الرئيسية كإنتاج الغذاء، تأمين المياه والمرافق الصحية؛[2]
- توسيع قاعدة المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار والحكم بما يعزز ثقة الأفراد بأهمية دورهم؛
- توفير الفرص الاقتصادية والعدالة الاجتماعية وذلك بالعمل على توزيع المنافع الاجتماعية بشكل عادل.[3]

**3. البعد البيئي:** يركز البعد البيئي للتنمية المستدامة على الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام العقلاني لها على أساس مستدام، ولتجسيد ذلك لا بد من الاهتمام بالعناصر التالية:

- ✓ تحسين نظام إدارة النظم الايكولوجية والتنوع البيولوجي عن طريق تنفيذ برامج ووضع سبل حماية قانونية فعالة بدرجة أكبر؛[4]
- ✓ تحسين إدارة موارد المياه العذبة واستخدامها عن طريق تدابير وقائية؛
- ✓ الاستخدام الرشيد للموارد الغير متجددة كالبترول والغاز لضمان نصيب الأجيال القادمة منها؛

[1] محمد سمير مصطفى. التنمية الحضرية المستدامة في البرازيل في الموسوعة للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الطبعة الأولى. بيروت الدار العربية للعلوم، 2006، ص. 448.

[2] اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مرجع سابق، ص. 143.

[3] محمد سمير مصطفى. مرجع سابق، ص.463.

[4] باتر محمد علي وردم مرجع سابق، ص.205.

- ✓ الحد من ظاهرة التلوث البيئي التي أصبحت تهدد الحياة البشرية؛
- ✓ حماية المناخ ظاهرة الاحتباس الحراري من خلال وضع مختلف الأدوات والسياسات التي من شأنها التخفيف من انبعاثات الغازات الدفيئة.

**4. البعد التكنولوجي:** إن آلية التنمية النظيفة التي وضعت في إطار بروتوكول كيوتو تركز على توفير إطار قانوني لفرص توزيع التكنولوجيا النظيفة وتهيئة سوق لها مع زيادة الدعم الحكومي لأعمال البحث والتطوير الخاص بالتكنولوجيا المبتكرة والنظيفة، فالرقي بالتنمية المستدامة يتطلب جهدا منظما لتطوير ونشر تكنولوجيات جديدة تراعي البيئة، والبعد التكنولوجي للتنمية المستدامة يسعى للوصول إلى:

- ❖ تحسين كفاءة إستهلاك الطاقة للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، حيث أشار التقرير الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى وجوب تقليل الانبعاثات، ومن شأن التحسينات في كفاءة الطاقة أن تمثل غالبية هذه التخفيضات في الإنبعاثات؛
- ❖ تقليل النفايات إلى الحد الأدنى مع تبني نظم تكنولوجية جديدة تساهم في إعادة تدويرها؛
- ❖ إزالة العقبات وتهيئة الحوافز اللازمة في مجال تشجيع المؤسسات على الحصول على تكنولوجيات ميسرة وسليمة بيئيا؛
- ❖ التعاون على صعيد البحث والتطوير فيما يخص التكنولوجيا والتقنيات التي تعتمد على الطاقات المتجددة.

**المبحث الثاني: السياسة البيئية داخل المؤسسة الاقتصادية.**

لقد أصبح الارتباط الوثيق بين البيئة والتنمية يستوجب وضع سياسات لحماية البيئة، مرفقة لمختلف السياسات التنموية الأخرى وهو ما يطلق عليه بالسياسة البيئية.

**المطلب الأول: ماهية السياسة البيئية**

السياسة البيئية هي التعبير الواضح للإدارة على مستوى عالي لنياتها العامة،توجهات المؤسسة المرتبطة بأدائها البيئي

**الفرع الأول: تعريف السياسة البيئية**

ويمكن تعريف السياسة البيئية بأنها " تلك الحزمة من الخطوط العريضة التي تعكس القواعد والإجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ الإستراتيجية البيئية، مع تحديد مهام المؤسسات والجهات والوحدات المختلفة المشاركة والمسئولة عن نتائج هذه الإستراتيجية، وذلك تحت مظلة الأوامر التشريعية الملزمة لكل من هذه الجهات، وهي في النهاية توضح أسلوب تقويم النتائج وفقا للأهداف التي تم تحديدها مسبقا مع توضيح آليات

التصحيح والتنمية[1] ، وتسعى السياسة البيئية المثلى لموازنة الفوائد التي تعود على المجتمع من الأنشطة الاقتصادية، مع الأضرار الناجمة عن التلوث أو ما يعرف بمساواة المنفعة الحدية بالتكلفة الحدية للتلوث.

**الفرع الثاني: خصائص السياسة البيئية**

ومن أهم العناصر التي يجب أن تتصف بها السياسة البيئية نجد[2]:

– الواقعية حيث أن التعامل مع المشكلات البيئية والقواعد المنظمة لها بشكل ينبع من واقع هذه المشكلات.

– تكامل السياسات المنتهجة في مجال حماية البيئة في كل المجالات الإنتاجية (صناعة، زراعة، إسكان، سياحة... الخ).

– أن تكون السياسة البيئية مرشدة ومعدلة للسلوك البشري سواء كان ذلك على المستوى الفردي أو الجماعي، في القطاعات الاقتصادية والخدمية، أو في نواحي الحياة الاجتماعية، بحيث تحقق القناعة والعقيدة بأهمية البيئة والحفاظ عليها بين الأفراد، ومن تم تقل الحاجة إلى إصدار المزيد من القوانين والتشريعات الردعية.

– استخدام أدوات تتسم بالمرونة والواقعية والقابلية للتنفيذ تعتمد في الأساس على الردع الذاتي والالتزام الطوعي وليس فقط أدوات الردع الرسمية، ومن تم فهناك الحاجة إلى استخدام الحوافز الاقتصادية السلبية والايجابية عند التعامل مع البيئة سواء كان ذلك بالنسبة للوحدات الإنتاجية أو على المستوى الفردي والشعبي، ويراعى في كل أدوات السياسة البيئية أن لا تكون معوقا للإنتاج في كافة مجالاته، كما لا تشكل قيدا أو عبئا على المؤسسات أو الأفراد.

– وجود أطر تشريعية تدعم هذه السياسات وتعطي لها الاستمرارية والدعم وآليات التنفيذ والمتابعة، مع وضع قواعد لمواجهة عدم الالتزام.

– وجود التنظيمات الفعالة الكفيلة بالتنفيذ الحقيقي لهذه السياسات، سواء كانت التنظيمات رسمية غير رسمية أو بقطاع الإنتاج أو الخدمات، أو كانت ملكية عامة أو خاصة.

---

[1] عاشور مزريق، دور الجماعات المحلية في احلال تنمية بيئية متوازنة ملتقى دولي حول التنمية المحلية، الحكومة وواقع الاقتصاد الجزائري، المركز الجامعي مصطفى اسطنبولي ، 26-27 أفريل 2005، ص: 12.

[2] المرجع نفسه، ص ص: 13-14.

**المطلب الثاني: أهداف السياسة البيئية**

ومن الأهداف التي تعمل السياسة البيئية على تحقيقها نجد:[1]

- تحجيم الممارسات والأنشطة التي أدت وتؤدي إلى تدهور الموارد البيئية، أو تنظيمها بما يكفل معالجة مصادر التلوث وتخفيض آثاره البيئية قدر الإمكان.
- استعادة الوضع الأمثل لمكونات البيئة الهامة وخصائصها الفيزيائية والكيميائية الحيوية بما يكفل استمرارية قدراتها الاستيعابية والإنتاجية قدر الإمكان.
- مراعاة الاعتبارات البيئية في الخطط التنموية للقطاعات المختلفة وإدخال الآثار البيئية وكيفية معالجتها في المراحل الأولى لدراسة جدوى المشاريع.

إن السياسة البيئية المثلى هي التي تسعى إلى الموازنة بين الفوائد التي تعود على المجتمع من الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالتلوث البيئي مع الأضرار الناجمة عن التلوث، أو ما يعرف بالمساواة بين المنفعة الحدية والتكلفة الحدية للتلوث البيئي .

كما أن السياسات البيئية المحافظة تعمل على الحد من المشاكل البيئية كالتلوث، ترشيد وإدارة الموارد البيئية بما يسمح بصيانتها وتجددها عبر الزمن[2]، على عكس السياسة البيئية غير المحافظة، كما يوضحه الشكل رقم (01-02).

**الشكل رقم ( 01-02) :آثار السياسات البيئية المحافظة وغير المحافظة على فناء مورد اقتصادي عبر الزمن**

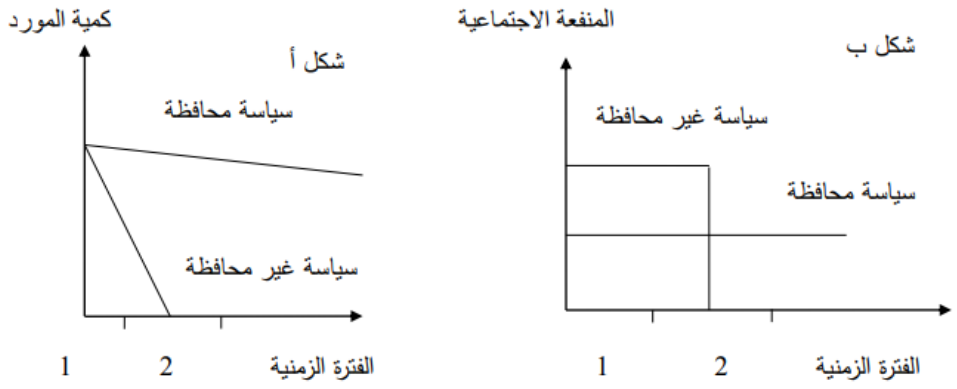


**المصدر : أحمد مندور ، أحمد رمضان نعمة الله ، مرجع سبق ذكره، ص: 47.**

[1] مصطفى بابكر ، السياسات البيئية سلسلة جسر التنمية، العدد 25 ، الكويت، 2004، ص: 05.

[2] أحمد مندور ، أحمد رمضان نعمة الله، اقتصاديات الموارد والبيئة، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، 1995، ص: 47.

ونلاحظ من خلال الشكلين (أ) و (ب) أن كمية المورد في حالة وجود سياسة بيئية محافظة تكون مستمرة ومتناقصة يبطئ عبر الزمن على عكس السياسة البيئية غير المحافظة، أين تكون كمية المورد متناقصة بشكل كبير نتيجة الاستنزاف وعدم ترشيد الاستعمالات. هذا في الشكل (أ)، أما الشكل (ب) فيوضح لنا أن في حالة وجود سياسة بيئية محافظة فإن المنفعة الاجتماعية للموارد تكون مستمرة عبر الزمن، على عكس السياسة البيئية غير المحافظة فإن المنفعة الاجتماعية للموارد تنعدم عبر الزمن.

**المطلب الثالث: أدوات السياسة البيئية**

سنتطرق فيما يلي لأدوات السياسة البيئية والتي يمكن تقسيمها إلى صنفين من الأدوات:

- ✓ الأدوات التنظيمية أو القانونية
- ✓ الأدوات الاقتصادية.

**الفرع الأول: الأدوات التنظيمية للسياسة البيئية**

في الكتابات الأنجلوسكسونية بـ: " command and control approach"[1] وتعتبر من أكثر وسائل حماية البيئة انتشارا وقبولا في غالبية الدول، وتسعى هذه الأدوات للحد من التلوث الناتج عن أنشطة الإنسان باعتبار أن القانون يكفل حماية متميزة للبيئة. فنظام العقوبات مثلا يهدف إلى تفعيل الأهداف البيئية النوعية التي ترصدها السلطات المتخصصة والتي يمكن أن تفرض على الأنشطة الإنتاجية سقفا معينا للتلوث أو أن تفرض اعتماد أنظمة إنتاج غير ملوثة، ولكي يكون هناك احترام لهذه القواعد، يجب أن يوضع جهاز رقابة صارمة، وفي حالة اختراق القانون تسلط عقوبات جبائية على المتحايلين. ويمكن التمييز ضمن الأدوات التنظيمية بين[2]:

**أ – التنظيم باستخدام الممنوعات والإجازات**

ويستعمل من طرف الدول بفرض التسوية المباشرة للمشاكل البيئية من خلال سياسات حماية البيئة التي تستهدف الجودة البيئية المتعلقة بالموارد الطبيعية مثل: الهواء والماء، أو معايير الجودة بوضع حدود قصوى لإصدار الملوثات يمنع تجاوزها، أو الإجبار على اختبار نمط إنتاجي معين بالاعتماد على نظام التراخيص والرقابة وللإشارة فإن عدم احترام التنظيم المتعلق بالبيئة (معايير تراخيص (ممنوعات، يخضع صاحبه إلى عقوبات كما هو الحال في اختراق القواعد القانونية للنظام العام.

---

[1]Erwan Harscoet, op-cit, p: 22.

[2] Sylvie Faucheux, Jean François Noel, économie des ressources naturelles et de l'environnement, Armand 2 colin, paris. 1995,p : 191.

وتمثل الرقابة المباشرة على التلوث الشكل الأكثر شيوعا لسياسات حماية البيئة ويرجع ذلك ربما إلى مرونتها، حيث يمكن أن تأخذ عدة وسائل تركز على جودة الموارد الطبيعية، ونذكر منها:

- المنع الكلي لتفريغ النفايات المتعلقة ببعض المنتجات أو بعض المؤسسات في الوسط الطبيعي.
- وضع حدود لانبعاثات بعض الملوثات، حيث نلاحظ أن معظم الدول لجأت إلى منع استخدام عوادم المركبات التي تحتوي على نسب عالية من الكبريت، وهذا بفرض تحسين جودة الهواء.
- إجبارية استخدام بعض التجهيزات أو التقنيات سواء في عملية الإنتاج أو في عملية مكافحة التلوث.

وكذلك تكمن مرونة هذه الأدوات في استخدامها من طرف السلطات حسب مدى درايتها بحجم الانبعاث، فوضع حدود لحجم النفايات يستلزم معرفة تامة بحجم الانبعاثات لدى المؤسسات.

لقد شاع استخدام هذا النوع من الأدوات التنظيمية في الولايات المتحدة الأمريكية في السبعينات والثمانينات، ولكنها سرعان ما تم التخلي عنها، يعاب على هذا النوع من الأدوات أنه لا يأخذ في الاعتبار التكلفة الحدية لخفض الملوثات من المصدر، وبالتالي يزيد من التكلفة الكلية لخفض التلوث ولا يشجع على ابتكار واستخدام التقنيات ذات الكفاءة في الخفض من التلوث[1]

**ب – المعايير**

وتعد من أكثر الأدوات شيوعا، حيث يقوم تحديد المعيار على وضع معدلات معينة من التركيز البيئي للمادة الملوثة ، فعلى سبيل المثال (X) ميكروغرام بالمتر المكعب.[2]

وهناك أربعة أشكال للمعايير المتعلقة بالبيئة[3]:

– **معايير جودة البيئة (Normes de la qualité de l'environnement)**: تضع هذه المعايير الأهداف النوعية العامة الواجب تحقيقها بناء على قدرات الوسط، فهي ترتبط بغايات – محددة مسبقا – يرجى بلوغها، وكمثال على ذلك: الحد الأقصى لنسبة ثاني أكسيد الكربون ($CO_2$) في الجو، تركيز ملوث ما في الماء، تركيز ملوث ما في الهواء كثاني أكسيد الكبريت ($SO_2$).

[1] مصطفى بابكر، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[2] دوناتو رومانو، مرجع سبق ذكره، ص: 134.

[3] العولمة والتنمية المستدامة : أي هيئات للضبط على الموقع: http// www. Unesco.Org/ most./Sd. Arab/ Fiche 3a. htm تاريخ الإطلاع: 15/05/2013.

– **معايير الانبعاثات (Normes d'émissions):** تحدد الكميات القصوى لانبعاث ملوث معين في مكان محدد، وكمثال على ذلك: وزن المواد القابلة للأكسدة والتي يمكن رميها في الماء، حدود إصدار ثاني أكسيد الكربون ($CO_2$) لمؤسسة ما.

– **معايير المنتج (Normes de produits):** والتي تحدد وتوضع الخصائص التي يجب أن تتوفر في المنتجات لتقليص أثر استخدامها على البيئة مثل مستوى الرصاص في البنزين، قابلية إعادة التدوير للمنتجات Recyclage).

– **معايير الطرائق (Normes des procédes)** : تحدد هذه المعايير الطرق التقنية للإنتاج الواجب استعمالها في العملية الإنتاجية و التجهيزات المقاومة للتلوث الواجب تنصيبها[1]، مثل: المصافي المثبتة في مداخن مصانع الاسمنت.

**حدود المعايير** : هناك عدة انتقادات وجهت للمعايير منها :[2]

**البعد الاقتصادي المغيب:** بحيث لا تؤدي الإجراءات القانونية إلى إدخال الآثار الخارجية السلبية للعملية الإنتاجية.

**تحديد تعسفي:** حيث تصدر الإجراءات القانونية عن قرار سياسي لا يمت بصلة إلى البحث عن النجاعة الاقتصادية، ولا يأخذ بعين الاعتبار المعطيات العلمية، وغالبا ما تصدر هذه القرارات عن اتفاق ضمني بين الحكومة والصناعيين الملوثين.

**إجراءات غير تحفيزية:** لا تنجم الخسائر البيئية عن تجاوز لمستوى المعايير فالمؤسسات التي تسهر على حماية قدراتها التنافسية، لا تلتزم بأي جهد من أجل تخفيض مستوى التلوث دون العتبة القانونية.

**إجراءات غير تدريجية** : يخضع كل الملوثين إلى ضرورة تقليص التلوث بنفس الطريقة والحجم.

**الفرع الثاني: الأدوات الاقتصادية للسياسة البيئية**

إن الهدف من هذه الأدوات هو تنظيم التلوث أو إيجاد الطرق التي تساعد على التوصل إلى الحد الأمثل للتلوث، وتعمل الأدوات الاقتصادية على إدخال الآثار الخارجية، وذلك بالأخذ بعين الاعتبار التكاليف الاجتماعية الناجمة عن أنشطة المؤسسات الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق وآلية العرض والطلب، وذلك من خلال التأثير على نفقات الإنتاج والتي تنتقل كلها أو بعضها إلى أثمان السلع والخدمات المنتجة،

[1] كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة مجلة الباحث جامعة ورقلة، العدد 05، 2007، ص: 98.

[2] العولمة والتنمية المستدامة : أي هيئات للضبط، مرجع سبق ذكره.

ومن ثم يؤثر على هيكلها النسبي وهذا بدوره قد يؤثر على حجم الاستهلاك عن طريق ما يعرف بالحوافز والمثبطات.

تؤخذ العديد من الأدوات الاقتصادية الهادفة إلى حماية البيئة من الآثار الخارجية السلبية، من خلال تخفيض التعريفة الجمركية على المواد المستوردة من الخارج، والتي يترتب عنه استخدامها في العملية الإنتاجية معدل أقل من التلوث، وقد تلجأ الدولة كذلك بهدف الحفاظ على البيئة، إلى منع إنتاج بعض السلع والخدمات التي يترتب عليها زيادة كمية النفايات وارتفاع درجة خطورتها، كما يمكن أن تعتمد في سبيل ذلك على تقديم الإعانات للملوثين قصد تحديث آلاتهم، أو تقديم إعانات لغير الملوثين لتشجيعهم على بدل المزيد من المجهودات في هذا المجال، غير أن هذه الأدوات لا تجعل الأعوان الاقتصاديين المتسببين حقا في التلوث يتحملون الأضرار التي ألحقوها بالبيئة، وبالتالي سنعتمد على دراسة الأدوات التي تؤدي بالملوثين على تعويض الأضرار التي تسببوا فيها، وسنتطرق إلى مقاربتين اعتمداهما كل من الاقتصاديين بيقو* ( Artur Cecil Pigou) وكواز (Ronald coase).**

**أ – مقاربة "بيقو"**

من أجل عملية إدخال الآثار الخارجية لنشاط المؤسسة الاقتصادية، اقترح بيقو مبدأ الملوث الدافع (pollueur payeur)، والذي يقضي بدفع الملوث لضريبة أو تكاليف إزالة الأضرار التي تسببت فيها، وتم اقتراح هذا الضرائب من طرف بيقو في عشرينات القرن الماضي، والشكل رقم (03) يوضح كيفية إدخال الآثار الخارجية عن طريق الضريبة.

*بيقو1877-1959, Arthur Ceciligo) اقتصادي بريطاني دعا الى ضرورة تدخل الدولة بفرض الضرائب على الملوثين للحد من الآثار الخارجية السلبية.

**كواز (1910-2013 Ronald Case): اقتصادي بريطاني تقوم نظريته على إنشاء حقوق للتلويث يتم تداولها بين مختلف المتعاملين الإقتصادين.

**شكل رقم (01-03): إدخال الآثار الخارجية عن طريق الضريبة.**

تكلفة ربح .

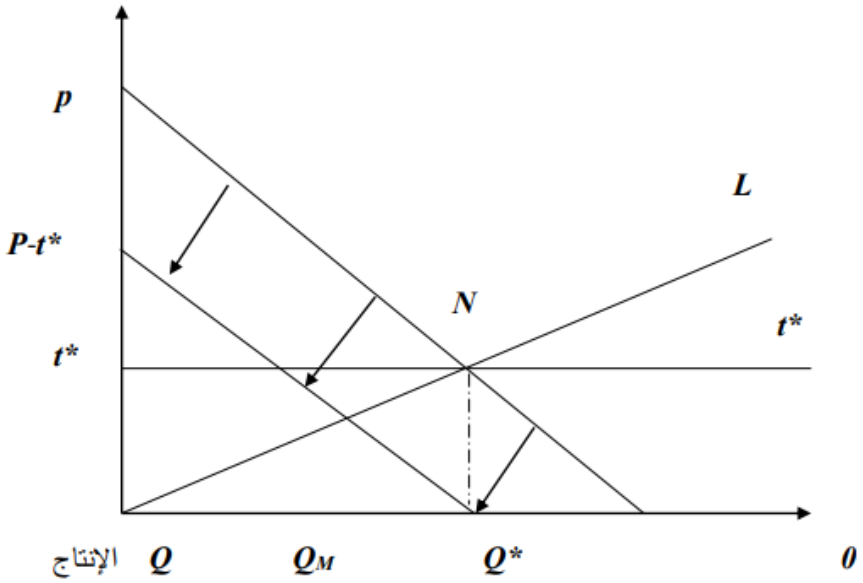


**Deville, op-cit, p: 171Hervé Source**

ويمثل الخط المستقيم POM دالة الربح الجدي للمتسبب في التلوث ويمثل Q مستوى الإنتاج المثالي في غياب الآثار الخارجية السلبية والتلوث، المستقيم OL يمثل دالة التكلفة الحدية للأضرار الناتجة عن التلوث، المستوى الاجتماعي الأمثل للإنتاج يقع عند النقطة N وبالتحديد في المستوى الإنتاجي *2. في حالة وضع رسم على التلوث بمبلغ وجدوى *t يساوي التكلفة الحدية للتلوث عند الحد الأمثل، سوف يتقلص الربح الحدي للمنتج أو المسؤول عن التلوث وذلك بمقدار الرسم ونحصل على دالة جديدة للربح الهامشي (P-t*).

فمثلا بالنسبة لمنتج الذي يتواجد عند مستوى إنتاج 20 فإن من صالحه الاستمرار في زيادة الإنتاج ما دام الربح الحدي الذي يحققه أكبر من مبلغ الرسم إلى غاية النقطة التي ينعدم فيها الفرق بين الربح الحدي ومبلغ الرسم أي (P-t*=0).

وللإشارة فإنه لا بد من معرفة دالة التكاليف الحدية للأضرار لتحديد المعدل الأمثل للضريبة *t. والشكل رقم (04) يقارن بين تطور التكلفة الحدية لإزالة التلوث مع التكلفة الحدية للضرر، وهو ما يسمح بملاحظة أن الملوث يتحمل ثلاثة أنواع من التكاليف.

**شكل رقم ( 01-04): التكاليف التي يخضع لها الملوث في حالة فرض الرسم.**

التكاليف

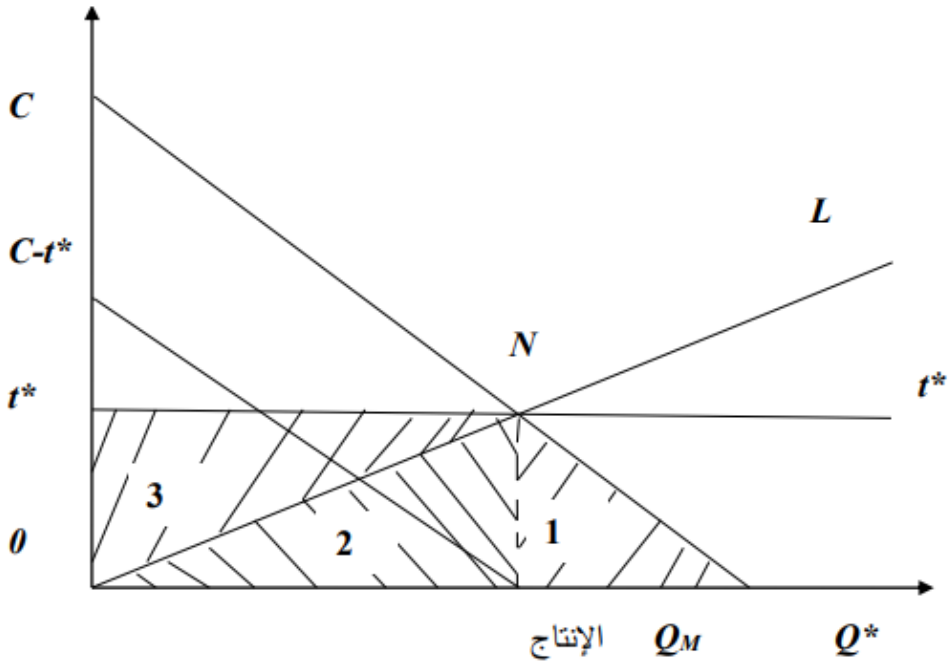


**Source: Hervé Deville, op-cit, p 172.**

وهذه التكاليف هي:

- تكلفة التقليل من التلوث المنطقة (1) NQM * Q : وهي ناتجة عن استغناء المنتج عنالزيادة في الإنتاج بعد Q* .

- الضرر الناتج (المنطقة 2) * NQ0.

- الرسم الناتج المنطقة (3 t N0 : والتي تعبر عن الربح المدفوع لقاء استخدام مواد البيئة.

يمثل مجموع المنطقتين (2+1) إدخال الآثار الخارجية (تكاليف الحد من التلوث + تكلفة الأضرار) أما مجموع المنطقتين (2+3) فيمثل قيمة الرسم المدفوع.

وعموما فإن الضرائب تفرض من أجل:[1]

- تمويل تكاليف إزالة التلوث واستغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة، من خلال الإيرادات المتأتية، وهذا النوع من الرسوم يسمى "رسوم" "التمويل" ( Taxes de financement).

[1] محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك البيئة في المؤسسة الاقتصادية مجلة الباحث جامعة ورقلة، العدد 07، 2009، ص: 13.

– الخفض المباشر لفارق التكلفة الذي غالبا ما يحد من قيام المؤسسة بنشاطات لصالح أو أقل ضررا بالبيئة، هذا النوع من الرسوم يسمى "الرسوم المحفزة من المصدر " ( taxes incitatives a la source)، وهي أفضل تطبيق لمبدأ الملوث – الدافع على المستوى النظري ينظر إلى الرسوم على أنها تساوي بين التكلفة الخاصة التي تتحملها المؤسسة) والتكلفة الاجتماعية (التي يتحملها المجتمع نتيجة للتلوث). وحتى يتحقق ذلك، يجب أن يتم تقييم التكلفة الاجتماعية بطريقة صحيحة.

إن لضرائب التلوث محاسن كثيرة تجعلها إحدى أهم أدوات السياسة البيئية، ويمكن تلخيص تلك المحاسن فيما يلي:[1]

– أنها تدمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة ضمن أسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها، ويساعد هذا على تنفيذ مبدأ قيام المتسبب في التلوث بالدفع وبالتالي الدمج بين السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية.

– أنها تخلق حوافز للمنتجين والمستهلكين للابتعاد عن السلوك المضر بالبيئة وخاصة إذا كانت

تركز على المكافحة أو التراخيص والعناصر الأخرى للسياسات.

– أنها يمكن أن تحقق مكافحة التلوث أكثر فعالية من القوانين.

– بالنسبة للمنتجين قد تلعب تلك الضرائب دون محفز للابتكار، فعندما تكون الطاقة والمياه والمواد الخام، وكذلك النفايات الصلبة والسائلة والغازية خاضعة لآلية الضرائب يستعمل دافعوا تلك الضرائب على تطوير طرق جديدة للإنتاج والنقل واستخدام الطاقة والاستهلاك العام، من أجل تخفيض كمية الضرائب التي يدفعونها، ويساعد هذا على تحقيق المزيد من الكفاءة الاقتصادية، وتنفيذ مبدأ الاحتياط والاستدامة والتنافسية العالمية حيث تعتمد منتجات الغد على ابتكارات اليوم.

– أنها ترفع الإيرادات التي يمكنها أن تستخدم من أجل تحسين البيئة، وتمنح الحافز للآخرين من أجل القيام بذلك أو لتخفيض نقص الأعمال ذات التكلفة الكبيرة.

**ب – مقاربة كواز " Coase : حقوق الملكية وأسواق التداول**

يستند هذا النوع من الأدوات الاقتصادية إلى إنشاء حقوق ملكية (droits de propriete) على السلع البيئية (Biens environnementaux)، أي خصخصة موارد الطبيعة وقد انتقد كواز ( Ronald coase) في ستينات القرن الماضي الضريبة البيئية التي حددها بيقو (pigou)[1]، واقترح حلا أقل

[1] دوناتو رومانو، مرجع سبق ذكره، ص: 133.

تشددا وأقل تدخلا ، بحيث يترك مجالا واسعا للحرية الاقتصادية، وقوانين آليات المنافسة، وذلك من منطلق أن الموارد البيئية ليست ملكا لأحد ، وتهدف حقوق التلويث (droits a polluer) إلى توزيع جهود مقاومة التلوث بين مختلف الفاعلين، وتتيح هذه الحقوق للسلطات العمومية الإبقاء على عتبة شاملة للانبعاثات الملوثة ، يتم توزيع هذه الحقوق عن طريق بيعها بسعر ثابت أو بيعها

بالمزاد العلني أو عن طريق توزيعها على المؤسسات المعنية حسب إنتاجيتها، وفي هذه الحالة يسمح للمؤسسة أن تلوث في حدود حقوق التلويث التي تملكها، ويتم معاقبة كل تلويث إضافي باستثناء حالة شراء المؤسسة لحقوق تلويث جديدة من مؤسسة أخرى أقل تلويثا منها، حيث يتم تعويض ارتفاع درجة تلويث مؤسسة بانخفاض درجة تلويث أخرى عن طريق تداول رخص التلويث في تلك المنطقة.

هناك نوع آخر من الأدوات المستخدمة في معالجة الآثار السلبية لنشاط المؤسسات الاقتصادية على البيئية، والمتمثل فيما يطلق عليه بالمقاربات الطوعية، حيث تعتبر الجيل الثالث من أدوات السياسة البيئية، وهي عبارة عن مبادرات من طرف المؤسسات الاقتصادية في مجال حماية البيئة، تسمح للمؤسسة بإظهار أدائها البيئي، حيث يثمن هذا النوع من الأدوات التفاوض بين المؤسسات الاقتصادية من جهة، والسلطات العمومية (وفي بعض الحالات المنظمات غير الحكومية) من جهة أخرى، وقد تعددت تعاريف وتسميات هذه المقاربات ويمكن أن نحصر أهمها في:[2]

- المقاربات الطوعية: هي التزام طوعي من طرف الصناعة من أجل إتباع طرق وعمليات تسمح بتحسين البيئة؛
- المقاربات التعاونية : تشارك وتعاون بين الحكومات والمؤسسات الاقتصادية في سبيل وضع السياسات البيئية؛
- الاتفاقيات البيئية: هي التزام إرادي للمؤسسات الاقتصادية من أجل تحسين أدائها البيئي؛
- المبادرات الطوعية : هي مبادرات خاصة بالأداء البيئي و المطابقة مع معايير السلامة؛

وبالتالي فالمقاربات الطوعية هي عبارة عن التزام من قبل المؤسسات الاقتصادية على إدماج الاهتمامات البيئية في مختلف أنشطتها ومنتجاتها، وحتى الذهاب أبعد مما تتطلبه القوانين والتشريعات البيئية.

---

[1] Olivier Beaumais, Mireille Chiroleu-Assouline, économie de l'environnement, édition Bréal, Paris, 2001, p : 106.

[2]NaoufelMzoughi, analyse économique des approches volontaires derégulation de l'environnement, thèse de doctorat en science de gestion, université de Bourgogne, 2005, p : 23.

**خلاصة الفصل:**

يعتبر السلوك الذي تتخذه المؤسسات الاقتصادية لحماية البيئة أولوية قصوى من قبل مختلف أصحاب المصلحة ويشكل وسيلة لممارسة الضغط على المؤسسات ، خاصة مع انتشار الوعي البيئي . يمكن لمؤسسة اقتصادية الحفاظ على الاستمرارية تحت هذا الضغط إذا دمجت البعد البيئي في عمق أنشطتها.

لا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية غير المتجددة والبحث عن الموارد (المتجددة) الموجهة نحو الموارد أو ما يسمى بدائل النظام الموجهة نحو الطاقة .السلوك البيئي النابع من إيمان مؤسسة اقتصادية صادق بحماية البيئة يحسن صورتها بين مختلف أصحاب المصلحة ، ويساعدها على اكتساب ميزة تنافسية ، ويحافظ على بقائها.

# الفصل الثاني:

# الجباية البيئية

**تمهيد**

الضريبة البيئية هي إحدى الأدوات الاقتصادية التي تستخدمها الدولة لحماية البيئة من جميع أنواع التلوث. تسعى معظم المؤسسات الاقتصادية إلى تحقيق ربح في أنشطتها مع تجاهل الجوانب البيئية. وتحقيقا لهذه الغاية ، تتدخل الأجهزة الرسمية بالدولة بشتى الطرق ، وتضع الضرائب وفق القانون لتوجيه وترشيد السلوك البيئي. بالنسبة لهذه المؤسسات ، هذا يعني الضغط على المؤسسات الاقتصادية ، فكلما زادت كمية النفايات الملوثة ، زاد التعويض الذي تدفعه ، حتى تعيد هذه المؤسسات فحص سلوكها البيئي ، سنحاول أن نقدم في هذا الفصل المفاهيم المتعلقة بفرض الضرائب البيئية والسلوك البيئي وأهم العناصر المتعلقة به ، بالإضافة إلى الدراسات السابقة التي تناولت موضوعات تتعلق بحماية البيئة وفرض الضرائب على البيئة.

## المبحث الأول: ماهية الجباية البيئية.

### المطلب الأول:مفهوم و نشأة و أهداف الجباية البيئية

من المعروف أن السياسة الجبائية، تستعمل في الأساس كأداة تمويلية، ورغم أن دورها التمويلي لا يزال فعالا إلا أنه تغير نوعيا ما بالموازاة مع تغير مهام الدولة، التي بعد أن جانبت الحياد، أصبحت تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي، وحديثا حتى على الوضع البيئي، وهذا بعد أن استفحلت ظاهرة التلوث وأصبحت تشكل خطرا كبيرا على الإنسان في المرتبة الأولى، ناهيك عن الأضرار التي تلحق بالمكونات الأخرى للبيئة

وتدخل الدولة للتأثير على الوضع البيئي، أي الحد من التلوث البيئي وتحسين نوعية البيئة، غالبا ما يتم من خلال ما يعرف بالجباية[1].

#### الفرع الأول: نشأة الجباية البيئية

ترجع الدراسات الاقتصادية الأول التي تناولت مفهوم الجباية البيئية إلى عام 1920 في الكتاب المشهور لعالم الاقتصاد البريطاني آرثر سيسيل بيغو "اقتصاديات الرفاه"، حيث أخذ العالم مثال قطع الفحم الحجري المتناثرة من القاطرات البخارية وأحيانا من المداخن متسببة في اشتعال النيران واحتراق الحقول، ولهذا فرض بيغو ضريبة عن الأضرار على شركة السكك الحديدية وقد يدفع هذا إلى وضع معدات للحد من المخلفات السلبية.

طبق نظام الضريبة البيئية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1967 تحت اسم " Tax Expenditure" والذي يرمي إلى الإعفاء الكلي أو الجزئي من دفع الضرائب البيئية في حالة امتثال المؤسسة الاقتصادية الملوثة لإجراءات الحد من التلوث[2].

لقد كان لبروتوكول كيوتو المنعقد في إطار الأمم المتحدة في ديسمبر 1997 والذي وقعت عليه 160 دولة الدور الكبير في الإعلان عن الضرائب البيئية خاصة المتعلقة بانبعاث الغازات. نص هذا البروتوكول على إلزام الدول خاصة العضوة في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE بخفض الانبعاثات، وكان لهذا

[1] محمد مسعودي، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد18، جامعة أحمد دراية، أدرار ، الجزائر ، 2013 ، ص108.

[2] مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة والعولمة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، سوريا، 2001، ص344.

البروتوكول فعالية في تحقيق النتائج المرجوة في المنظمة، وتم إدماج الرسوم البيئية على الغازات المنبعثة في سياسة إدارة النفايات[1].

**الفرع الثاني: مفهوم الجباية البيئية**

تعددت المصطلحات للجباية البيئية نذكر منها : الإيكوتكس، الضرائب الإيكولوجية، الرسوم الإيكولوجية، الرسوم الخضراء، الرسوم البيئية، الجباية الإيكولوجية الضرائب البيئية أو الضرائب الخضراء، كل هذه المصطلحات لها معنى ومقصد واحد.

قبل التطرق لمفهوم الجباية البيئية لابد أن نعرف الجباية كما يلي: "مجموع الاقتطاعات الإجبارية المفروضة من طرف الدولة والتي تضم الضرائب، الرسوم الإتاوات والمساهمات الاجتماعية"[2].

هناك العديد من التعاريف المقترحة للجباية البيئية نورد أهمها :

تعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE الجباية البيئية بأنها: "مجموع الضرائب، الرسوم والإتاوات التي يشتمل وعاؤها على منتوج أو خدمة تلحق أضرار بالبيئة، أو يترجم وعاؤها باقتطاع من الموارد الطبيعية"[3].

أما لجنة الحسابات واقتصاد البيئة فعرفتها بأنها "الجباية المفروضة على المنتجات، الخدمات والمعدات.. إلخ، التي لها تأثير على البيئة[4].

كما عرفت كذلك بأنها تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرار بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة، واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرة بالبيئة".[5]

وأيضا : "هي تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون أضرارا بيئية من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاهم الملوثة ، واستخدامهم لتقنيات إنتاجية مضرة بالبيئة[1].

---

[1] السعيد زنات، دور الضرائب البيئية في توجيه السلوك البيئي في المؤسسة الاقتصادية في الجزائر –دراسة حالة مجموعة مؤسسات اقتصادية بالمسيلة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة البيئية في منظمات الأعمال،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2015/2016، ص 74.

[2] محرزي محمد عباس، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص217

[3] Rapport du Conseil Economique, Social et Environnemental, Fiscalité Ecologique et Financement des Politiques Environnemental,France :Journeux officiels ;2009,p23.

[4] Rapport de laComission des comptes et deL'Economie de L'Environnement, La Fiscalité liée à l'environnement,Paris:2003,p12.

[5] عبد الحليم أوصالح، استراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وآثارها على التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص اقتصاد دولي وتنمية مستدامة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013، ص131.

**الفرع الثالث: أهداف الجباية البيئية**

ليس للجباية البيئية أهدافا مالية فقط (زيادة إيرادات الميزانية)، وبل هي من ناحية أخرى وسيلة فعالة حل المشكلات البيئية

إن الهدف من فرض ضريبة البيئة يجعلها من أهم أدوات السياسة البيئية والاقتصادية.

الهدف الأساسي هو تقليل توليد واستهلاك الملوثات بالإضافة إلى أهداف أخرى نذكر منها[2]:

- حساب تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع الأساسية أو في تكلفة الأنشطة الملوثة، وهذا امتثالا لمبدأ " الملوث الدافع لضمان تكامل السياسات الاقتصادية والبيئية الهادفة إلى تحقيقها لحماية البيئة ومحاربة التلوث.
- توجيه سلوك المستهلك نحو المنتجات الأقل تلوثًا للبيئة وتشجيعه يقوم مصنعون بدمج التكاليف البيئية في عملية الإنتاج.
- البحث عن تغييرات إيجابية في سلوك الملوثين من خلال الردع المالي هذا يعتمد على مستوى التلوث والأضرار التي تلحق بالبيئة، حيث كلما زاد سعر الضريبة، كلما زاد من تحفيز الملوثين نحو تبني تقنيات إنتاج أنظف.
- تشجيع الابتكار التكنولوجي في مجال حماية البيئة والحد من التلوث إجراء تغييرات هيكلية فيطرق الإنتاج[3].

**المطلب الثاني: عناصر الجباية البيئية**

وتتمثل في: المكلف بالضريبة البيئية، الوعاء وسعر الضريبة

**1- المكلف بالضريبة البيئية**

المكلف بالضريبة البيئية هو المتسبب في إحداث التلوث، وتم صياغته بالمبدأ الشهير الملوث يدفع، وقد تطور في التسعينيات ليصبح مبدأ قانونيا معترفا به عالميا، وهذا المبدأ يهدف إلى تحمل الملوث مصاريف محاربة التلوث لكي تكون البيئة في وضعية لا بأس بها، فالمؤسسة تمارس نشاطها وتحقق

---

[1] فارس مسدور ، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر ، 2009/2010، ص 349.

[2] محمد بن عزة، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث-دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد 03/2013، ص431.

[3] مريم بن الشيخ وحمزة جعفر ، أثر الضرائب البيئية على الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية-دراسة حالة شركة القلد وصنع منتجات التلحيم TREFISOUD ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير تخصص : إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، سطيف، 2011/2012، ص08.

الربح، وتلوث البيئة، وتدفع مقابل ذلك وبهذا فأساس ضريبة التلوث هو الإنتاج والأرباح والتلوث[1].

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى مبدأ الملوث يدفع في القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: "يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"[2].

**2- وعاء الضريبة البيئية**

يمكن تعريف الوعاء الضريبي بصفة عامة بأنه المادة أو المال أو الشخص الخاضع للضريبة مع توفر العنصر الزمني لهذا الوعاء . إن تحديد وعاء ضريبة التلوث ليس هينا، وهذا نظرا لصعوبات تحديده خاصة وأن التلوث متعدد الأشكال والمصادر، ولتحديد هذا الوعاء يجب توفر العناصر التالية:

**2-1- اختيار وعاء الضريبة البيئية** : إن وعاء الضريبة البيئية لا يتحدد بمبلغ نقدي، ولكن بوحدات مادية، مثل حجم المخلفات التي تصرف في مسطحات المياه أو كمية الملوثات التي تطلق في الهواء.

**2-2-تحديد وعاء الضريبة البيئية** : هو الجزء الذي تفرض عليه الضريبة من المادة موضوع الضريبة ويقصد بها الجزء الذي يتعدى المستوى الأمثل للتلوث المسموح به.

**3-سعر الضريبة البيئية**

يعرف سعر الضريبة بوجه عام على أنه المبلغ من المال الذي يجب على الممول أن يدفعه عن كل وحدة من موضوع الضريبة أو أنه النسبة المئوية التي يحدد بها مقدار الضريبة، ومن أهم الأشكال

التي يتخذها سعر الضريبة السعر الثابت والسعر التصاعدي، ويمكن شرحهما على النحو التالي:

**3-1- السعر الثابت:** في هذه الحالة فإن السعر يبقى ثابتا على كامل المادة الخاضعة للضريبة وفي هذه الحالة تسمى الضريبة النسبية بحيث يطبق بمعدل واحد ثابت مهما تغير الوعاء الضريبي، إذن فالضريبة تحسب على أساس معدل مهما كان حجم أو قيمة المادة الخاضعة للضريبة ومعدلها لا يتغير بتغير قيمة هذه المادة.

**3-2- السعر التصاعدي** : وفق هذا الأسلوب يتصاعد سعر الضريبة مع تزايد الوعاء الخاضع للضريبة ويتميز أسلوب التصاعد بأنه يتماشى مع مبدأ العدالة وتأخذ به التشريعات المالية في الدول المتقدمة، كما أنه يعد من أدوات التوجيه الاقتصادي.

---

[1] أحمد فنيدس، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد18، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016، ص153.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 20 جويلية ، 2003، العدد 43.

**المطلب الثالث : قوانين الجباية البيئية في الجزائر.**

1. الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة TAPD:

تم إنشاء الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، والتي اعتبرت أول مبادرة لإنشاء الرسوم البيئية بحيث تحدد هذه النشاطات وفق التنظيم، وتم تحديد المعدل الأساسي لهذا الرسم كما يلي:

- 360.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من وزير البيئة.
- 270.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا.
- 60.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- 27000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح.

أما بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فإن الرسوم تخفض على النحو التالي:

- 68.000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها لرخصة من وزير البيئة.
- 50.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من الوالي المختص إقليميا.
- 9000دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.
- 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع إحدى نشاطاتها على الأقل لتصريح[1].

3. الرسم على الوقود[2]:

طبق هذا الرسم على البنزين الممتاز والعادي بالرصاص وغاز أويل.

يحدد سعر الرسم على الوقود كما يلي:

- 0.10 دج لتر بنزين بالرصاص العادي والممتاز)،
- 0.30 دج/لتر : الغاز أويل.

يقتطع هذا الرسم ويعاد دفعه كما هو الشأن بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية.

[1] (mfdgi.gov.dz) ، الموقع الرسمي للمديرية العامة للضرائب ، 10/05/2021، 15:34.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المادة 38 من قانون المالية، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 23 ديسمبر 2001، العدد 79.

يخصص ناتج الرسم على الوقود كما يلي:

- 50 %للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة
- 50% للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث

4. الرسم على الأطر المطاطية الجديدة[1]:

يطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة فقط

يحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي:

- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة،
- 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

يوزع حاصل هذا الرسم، كما يأتي:

- 35 %لصالح صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية،
- 34 % لصالح ميزانية الدولة،
- 30 % لصالح الصندوق الوطني الخاص للتضامن الوطني،
- 1 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

5. الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم[2]:

هو رسم يطبق على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

يقدر مبلغ هذا الرسم بـ 37.000 دج عن كل طن.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

- 42 % لفائدة ميزانية الدولة
- 34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة،
- 24 لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

6. الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطرة :

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المادة 54 من قانون المالية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 30 ديسمبر 2019، العدد 81.

[2] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية، المادة 93 من قانون المالية، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 28 ديسمبر 2019، العدد 82.

1.6- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية (المادة 89 من ق.م. لسنة 2020) يحدد الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات بـ : 30.000 دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعيةو/أو الخاصة الخطرة.

يوزع حاصل هذا الرسم كما يلي :

- 46 % لفائدة ميزانية الدولة
- 38 % للصندوق الوطني للبيئة والساحل،
- 16 % لفائدة البلديات.

2.6- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعياداتالطبية: (المادة 90 من ق.م. لسنة 2019) يحدد المبلغ المرجعي لهذا الرسم بـ 000 60 دج للطن.

يتم توزيع حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 50 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل،
- 30 % لفائدة ميزانية الدولة
- 20 % لفائدة البلديات.

7. الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي [1]: المادة 92 من قانون المالية لسنة 2019) يؤسس حسب حجم المياه المطروحة والثلوث الناتج عن النشاط، يتم تخصيص عوائد هذا الرسم كما يلي:

- 34% لصالح ميزانية الدولة ؛
- 34 % لصالح البلديات؛
- 16 % لصالح الصندوق الوطني للبيئة والساحل؛
- 16 % للصندوق الوطني للمياه.

8. التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي : المادة 29 من قانون المالية لسنة 2017، المعدلة للمادة 28 18مكرر من قانون الرسم على رقم الأعمال).

- 25 %لفائدة البلديات؛
- 75 % لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث؛

9. الرسم على الأكياس البلاستيكية: (المادة 94 من ق.م. لسنة 2020)

[1] الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية المادة 92 من قانون المالية، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 30 ديسمبر 2019، العدد 81.

يحدد مبلغ هذا الرسم ب 200 دج للكيلوغرام ويطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنعة محليا. يخصص حاصل هذا الرسم كما يأتي:

- 73 % فائدة ميزانية الدولة؛
- 27% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

**المبحث الثاني: السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية**

تعد قضية السلوك البيئي للمؤسسات من المواضيع التي جذبت الباحثين خاصة فيما يتعلق باستراتيجيات تبنيه وتصنيف استجابة المؤسسات لإشكالية المحافظة على البيئة. وقد حظي باهتمام الكثير من الكتاب خاصة في ألمانيا وفرنسا وكذا الولايات المتحدة الأمريكية، واختلفت المداخل لدراسة الموضوع حسب الدراسات الميدانية المنجزة فهناك من درس عينة من مؤسسات الصناعية ذات التأثير الهام على البيئة، وهناك من ركز على قطاع معين، وهناك من اهتم بحجم المؤسسات المستهدفة فركز على تصنيف السلوك البيئي للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة.

**المطلب الأول: مفهوم السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية**

ليس من السهل إعطاء مفهوم واحد للسلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية لاختلاف وجهات نظر الكتاب، ولهذا سنذكر مجموعة من التعاريف:

التعريف الأول: "هو ذلك السلوك الذي تتبناه المؤسسة معلنة عن استجابتها للقضايا البيئية في ظل حتميتها محاولة الموافقة بين تحقيق أهدافها والحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية وتهدف المؤسسات الاقتصادية وتهدف المؤسسات الاقتصادية إلى تبني سلوك بيئي يهدف إلى الالتزام بحماية البيئة بخلق تأثير إيجابي على البيئة يسمح بتدنية الخسائر وزيادة الإنتاج الأخضر من جهة، والتقليل من الأثر السلبي بالقضاء على التلوث وتحسين البيئة المحيطة بالمؤسسة بأقل قدر من الطاقة وبترشيد الاستهلاك، من جهة أخرى"[1].

التعريف الثاني: "يقصد بالسلوك البيئي للمؤسسة، اعتمادها على التحليل الاقتصادي للتكلفة والعائد مع دمج الاعتبارات البيئية، وهو ما يؤدي بالمؤسسة إلى استخدام الموارد الطبيعية برشادة، والبحث في إحلال الموارد الطبيعية غير المتجددة بالموارد الطبيعية المتجددة، وبالتالي الحد من التلوث البيئي. وهناك الكثير من الجمعيات التي تنشط في مجال حماية البيئة واهتمت بالسلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية، وقد اختلفت هذه

[1] عائشة سلمى كيحلي ومحمد الطيب دويس، أثر الضغوط الحكومية على السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية دراسة استطلاعية، مجلة الباحث عدد 16/2016 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ص 314.

الجمعيات في تعريفها لهذا السلوك، والجدول الموالي يوضح مختلف التعاريف التي قدمتها بعض الجمعيات العالمية للسلوك البيئي[1] .

**الجدول رقم (1-1) تعريف الجمعيات العالمية للسلوك البيئي**

| الجمعية | التعريف المقترح |
|---|---|
| كفاح الطبيعة | المؤسسات الحامية للبيئة هي تلك المؤسسات التي تحاول إيقاف الاضطرابات المرتبطة بالاستهلاك والتدمير بشكل نهائي |
| هيئة 21 | المؤسسات الحامية للبيئة هي المؤسسات المسؤولة التي تختار شعار التنمية المستدامة |
| Lybrand و Cooper | حماية البيئة من طرف المؤسسة تعني:<br>خفض استهلاك المواد الأولية .<br>خفض استهلاك الطاقة.<br>خفض المطروحات الجوية (الهوائية) .<br>- خفض كمية أو أضرار النفايات.<br>استعمال مواد مسترجعة.<br>تمديد مدة عمر المنتجات . |
| Green peace | حماية البيئة تعني امتلاك أثار إيجابية فقط على البيئة، مع أنه لا توجد حماية البيئة حقيقةً من طرف المؤسسة. |
| أصدقاء الأرض | حماية البيئة من طرف المؤسسة غير موجودة، فالمؤسسة عند قيامها بعملية الإنتاج تنشأ بالضرورة عنه آثار سلبية على البيئة. وفي أي حال من الأحوال فتمويل فعل ايكولوجي (مثال إعادة التشجير لا يدخل في إطار حماية البيئة من طرف المؤسسة . |
| Reseau Ecole Nature | حماية البيئة من طرف المؤسسة، هو الحد من تخريب البيئة وتفضيل التحسينات حتى على حساب عوامل أخرى كتعظيم الفائدة. |

[1] علي جلابة و مريم سرارمة، أهمية الأدوات الجبائية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية – دراسة للنموذج الفرنسي–، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، العدد 07 ، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر ، 2009، ص89.

| | |
|---|---|
| شركة وطنية لحماية الطبيعة | المؤسسات وحماية البيئة هما مفهومان مرتبطان فعلى كل حال المؤسسة مجبرة على حماية البيئة بفعل التشريع، لكن يمكننا اعتبار أن المؤسسات الحامية للبيئة هي تلك التي تستوعب مفهوم التنمية المستدامة |
| Worldwidefund for nature (WWF) | حماية البيئة من طرف المؤسسة تعني :<br>الحفاظ على موارد كوكبنا (الموارد الأولية).<br>استعمال مواد قابلة للتجدد ومستدامة على المدى القصير كما على المدى الطويل.<br>خفض التلوث والتبذير .<br>إدخال منتجات محترمة للبيئة واحترام التشريعات<br>تمويل مشاريع الحفاظ على البيئة سواء التعليمية أو التربوية. |

**Source:** Emmanuelle Reynaud les déterminants de comportement de protection de l'environnement des entreprises Thèse de doctorat, Institut d'Administration des Entreprises, Marseille, 1997, p 29.

**المطلب الثاني: محددات و أصناف السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية**

**الفرع الأول: محددات السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية**

يتحدد موقف الإنسان تجاه موضوع ما نتيجة للتأثير الذي تحدثه عليه مجموعة من العوامل، هذه العوامل قد تكون ذاتية، وقد تكون نابعة من المحيط الذي يعيش فيه، وأثرها مجتمعة هو الذي يحدد سلوكه تجاه ذلك الموضوع والمؤسسة في تعاملها مع البيئة لا تختلف كثيرا عن الإنسان، فهي تتأثر بجملة من العوامل تحدد سلوكها تجاه قضايا حماية البيئة. وقد تعددت تقسيمات محددات تبني السلوك البيئي في المؤسسة الاقتصادية، واختلفت فيه وجهات نظر المفكرين والكتاب، فنجد منهم من يركز على مقاربة الأطراف ذات المصلحة ، والتي تحتم على المسيرين الاستجابة لضغوط ومطالب مختلفة، ولأطراف متنوعة، كما أن العديد من الدراسات والبحوث ذهبت إلى تقسيم محددات السلوك البيئي إلى قسمين كما يلي[1]:

[1]Emmanuelle Reynaud, Vari autors, les déterminants du comportement responsable, une comparaison conférence de l'Association Internationale de Management eme internationale a grande échelle, 17 Stratégique AIMS, Nice, Juin 2008, p: 07.

**- محددات سوسيولوجيا:**

- الضغوط الخارجية والداخلية على المؤسسة.
- قيم وأخلاق المسيرين.

**- محددات اقتصادية**

- تحسين الوضعية التنافسية.
- استغلال الأسواق والمستهلكين الخضر .
- البحث عن صورة بيئية مسؤولة.
- تسيير ظروف عدم التأكد (الطلب المنافسة، القوانين، الحوادث).
- تخفيض التكاليف
- خلق قيمة جديدة للإبداع.
- بعث ثقافة جديدة للمؤسسة.

أما في هذا البحث فنقسم محددات السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية إلى: الضغوطات الحكومية، ضغوط الأطراف ذات المصلحة ، الفرص الاقتصادية، أخلاق المديرين، العوامل الموقفية.

**الشكل رقم (2-1) محددات السلوك البيئي**

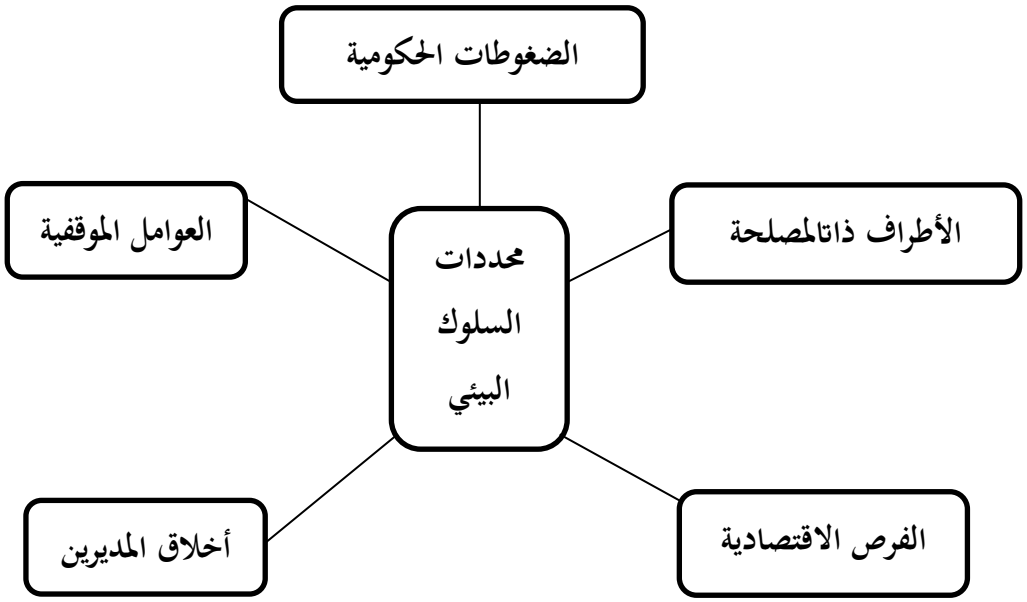


**Source :MOHAMED HAMDOUN Le comportement écologique des entreprises chimiques tunisiennes Un passage obligé ou un choix délibéré Doctorant à l'école supérieure de commerce de Tunis, 2008, P 15.**

1- الضغوطات الحكومية[1]: تلجأ السلطات العمومية في أغلب الأحيان إلى وضع مجموعة من التدابير الردعية والمحفزة من أجل دفع المؤسسات إلى إدماج الاهتمامات البيئية في إدارتها، تقوم السلطات العمومية بالتركيز على صنفين من الأدوات عند وضعها للسياسات البيئية : الأدوات التنظيمية" و"التدابير التحفيزية " التي هي بالأساس أدوات اقتصادية ظهر حديثا الجيل الثالث من أدوات السياسة البيئية والمتمثل في المقاربات الطوعية Les approches volontaires).

1-1- الأدوات التنظيمية تتكون هذه الأدوات من مجموعة معايير التي يجب على المؤسسة الالتزام بها، وتوجد أربعة أنواع أساسية من هذه المعايير هي: معايير جودة البيئة، معايير الانبعاثات، معايير المنتج، معايير الطرائق.

2-1- الأدوات الاقتصادية : هناك نوعين من التحفيز الاقتصادي ناتج من مقاربتين:

- مقاربة بيقو : هذا النوع من الأدوات الاقتصادية يعتمد على الجباية بصورة أساسية لتشجيع تبني الممارسات الصديقة للبيئة، وتقوم السلطات العمومية بالتحكم فيها من خلال التدخل في تحديد مستوى هذه الأدوات و تعديل أسعار وتكاليف الأعوان الاقتصاديين.

- مقاربة كواز : تستند هذه المقاربة على إنشاء حقوق ملكية على السلع البيئية أي خصخصة الموارد الطبيعية وإنشاء أسواق لتداول هذا السلع. هذا التداول يحدد لها سعر قيمة وينظم استغلالها مثل رخص التلويث.

• المقاربات الطوعية : تعتبر من أدوات السياسة البيئية وهي عبارة عن مبادرات من طرف المؤسسات في جمال حماية البيئة، فهي تسمح للمؤسسة بإظهار أدائها البيئي الفعال، هذا النوع يثمن التفاوض بن المؤسسات الاقتصادية من جهة والسلطات العمومية من جهة أخرى.

2- تأثير الأطراف ذات المصلحة : يمارس العديد من الأطراف ضغوطات على المؤسسات الاقتصادية من أجل حماية البيئة ومصالحها:

[1] نور الدين جوادي، هالة جديدي وعقبة عبد اللاوي، السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر -دراسة ميدانية حول: تجربة شركة الورود لإنتاج العطور في إطار مشروعها للحصول على شهادة الإيزو 14001، مجمع أعمال الملتقى العلمي الدولي حول حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية"، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ، 2012، ص 449.

**الشكل رقم (2-2): الأطراف ذات المصلحة**

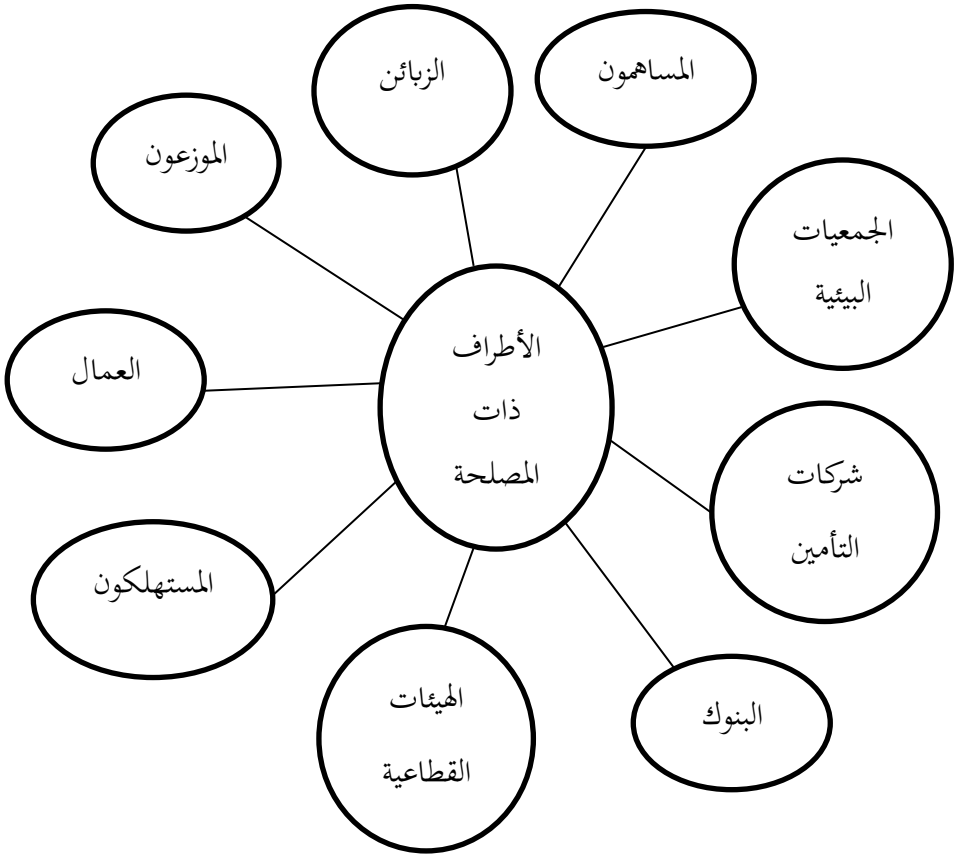


**المصدر : عائشة سلمى كيحلي (2008) ، دراسة السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية العاملة في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع علوم اقتصادية، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ،ص67.**

الزبائن: مع تزايد الوعي البيئي ظهر ما يسمى المستهلك الأخضر وهو ذلك المستهلك الذي يملك مواقف صديقة للبيئة، تتحدد أساسا من مؤثرات نفسية وتنعكس في السلوك الاستهلاكي الواعي بيئيا، وهذا ما يدفعه إلى تجنب شراء منتجات أي مؤسسة مشكوك في توجهها البيئي[1].

المساهمون: رغبة المساهمون في الحفاظ على سمعة المؤسسة هو الحافز الأساسي لهم للاهتمام بقضايا البيئة، حيث يرون أن الاستثمار في مؤسسات تتميز بأداء ضعيف هو مخاطرة كبيرة، إذ يؤكد البعض أن هناك نمو جوهري فيما يطلق عليه الاستثمارات الأخلاقية التي لا يتسبب عنها أي أضرار بيئية[2].

الجمعيات البيئية: يلعبون دورا هاما عند الرأي العام، حيث تحاول المؤسسات تخفيض التأثيرات الضارة بالبيئة من أجل كسب ثقة هذه الجمعيات نظرا لقدرتها على تعبئة الرأي العام، فهي تمثل عنصر ربط يقوم

[1] جورج دانييلغالي، تطوير مهنة المراجعة الدار الجامعية الإسكندرية، 2001، ص434.

[2] يحي حولية وحورية بورعدة ، التحديات البيئية المؤثرة في السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية تجارب المؤسسات الجزائرية في تطبيق النظام البيئي "الإيزو"، مجلة الاقتصاد والبيئة، العدد 01 ، المركز الجامعي بلحاج ،شعيب عين تموشنت، الجزائر، 2018، ص69.

بتحويل الاهتمامات البيئية لمختلف مكونات المجتمع المدني إلى ضغوطات على الشركات الملوثة تؤدي بها إلى اعتماد سلوك بيئي فعال وكذا العلماء ووسطاء الإعلام الذين لا يقل دورهم أهمية من الجمعيات البيئية[1].

شركات التأمين تتعرض المؤسسات لصعوبة مالية كبيرة نتيجة للخسائر الاقتصادية المترتبة عن الكوارث البيئية وأيضا التكاليف العالية التي تتحملها من أجل تطهير التلوث الناتج عن هذه الكوارث ولهذا تلجأ هذه المؤسسات إلى شركات التأمين من أجل الاستفادة من خدماتها في مجال تأمين المخاطر حيث تدفع هذه الأخيرة المؤسسات إلى تغيير سلوكها البيئي من أجل الاستفادة من شروط تأمين أفضل.

البنوك : تفرض بعض البنوك على المؤسسات الملوثة إعداد دراسة معمقة للأثر البيئي لنشاطها كشرط مسبق لأي نقاش حول مشاريع تمويل محتملة[2].

الهيئات القطاعية والعمومية : يقصد بالهيئات القطاعية ذلك الإطار التنظيمي الذي تجتمع فيه المؤسسات الناشطة في نفس القطاع الاقتصادي، بهدف التعاون في حل مشاكل القطاع وتمثيله أمام السلطات العمومية. وبخصوص للهيئات العمومية فهي تلعب دور محوريا في نشر الوعي البيئي لدى الصناعيين، كما تعد أيضا بمثابة المحرك الأساسي للوضع وتطوير التنظيمات والنصوص التشريعية في مجال البيئة.

المستهلكون: أن نمو الوعي البيئي لدى المستهلك شجع المؤسسات على تصويب سلوكها البيئي من أجل الحفاظ على ميزتها التنافسية في السوق.

العمال: حيث يستنكر الموظفون السلوك غير المسئول اتجاه البيئة فيضغطون على الهيئات المختلفة داخل المؤسسة من أجل التأثير على القرارات المختلفة لحماية الوسط الطبيعي.

الموزعون: تتخذ مؤسسات التوزيع إجراءات وتدابير ذات اهتماما بقضايا البيئة الأمر الذي يؤثر بشكل مباشر على توجهات المنتجين الراغبين في تسويق منتوجاتهم[3].

3- الفرص الاقتصادية: إن إدماج البعد البيئي في المؤسسة ليس نتيجة للإجبار فقط، بل هو أيضا نتيجة لإرادة المؤسسة في اقتناص بعض الفرص الاقتصادية مثل التحفيز التسويقي، من خلال مقارنة اعتماد بيئة التسويق منتجاتها.

---

[1] محمد عادل عياض دراسة نظرية لمحددات سلوك البيئة في المؤسسة الاقتصادية مجلة الباحث، العدد 07،جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر ، 2009، ص 16.

[2] نفس المرجع السابق، ص 17.

[3] نور الدين جوادي، عقبة عبد اللاوي، مرجع سبق ذكره، ص450

كشركة مسؤولة عن حماية البيئة، كما قد يستخدم السلوك البيئي لأغراض المنافسة أو لغرض تحقيق المردودية من خلال إعادة تدوير النفايات والاستثمار في مجال البيئة.

4- أخلاق المديرين أثبتت الدراسات أن المديرين يلجؤون دوماً لتسيير شركاتهم بما يتوافق مع دوافعهم الأخلاقية، وعليه لأخلاقيات القادة دور هام في إقرار إدماج البعد البيئي في شركاتهم[1].

5- العوامل الموقفية: تتمثل في عوامل السكون الهيكلي ويمكن أن تؤثر في طريقها لإدماج البيئة في الإدارة التي يمكن اختصارها فيما يلي[2]:

- عمر المؤسسة : قام العديد من الباحثين بدارسة أثر عامل الزمن على إدماج البعد البيئي في المؤسسات فالمؤسسات الحديثة نشأة هي الأكثر تلائما مع متطلبات حماية البيئة مقارنة بالمؤسسة المسنة، وهذا بسبب اختلاف القدرات التكنولوجية.
- قطاع نشاط : بعض قطاعات النشاط الاقتصادي تبدي حساسية اتجاه البيئة، لذلك نجد المؤسسات العاملة في هذه القطاعات تأخذ في الحسبان العامل البيئي .
- حجم المؤسسة : تبين الكثير من الدراسات المنجزة على مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تعد المؤسسات الكبيرة الأكثر توافقا نحو تبني السلوك البيئي مقارنة بالمؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بسبب الاستثمارات البيئة المكلفة.
- الانتساب الدولي : ويقصد به الاقتران القانوني للمؤسسة بشركات ومجمعات عالمية ، فالكثير من المؤسسات انتهجت سلوكا بيئيا عن طريق التضييق عليها من الشركة الأم للحفاظ على سمعتها و موضعها داخل حدود البلد وخارجه.
- التوجهات الإستراتيجية : تؤثر الخيارات الإستراتيجية للمؤسسات بشكل كبير على سلوكها البيئي ،من خلال وضع مناهج وسبل حديثة بغية تحقيق مستوى أدنى من التلوث مما تعكس مستوى الابتكار في المؤسسة، كما يجب أن يتناسب السلوك البيئي للمؤسسة مع أولوياتها على المدى البعيد.

[1] نفس المرجع السابق، ص 455.

[2] Gribaa Fafani, Les Déterminants de L'intention Environnementale des dirigeants des PME: Cas de l'industrie du textile-habillement Tunisienne, Thèse de doctorat, l'école national Supérieure de Gestion Sousse, Tunisie,2013, p 137.

**الفرع الثاني : أصناف السلوكيات البيئية للمؤسسات الاقتصادية**

يمكن التمييز بين ثلاث أصناف من السلوكيات:

يختلف السلوك البيئي للمؤسسة باختلاف الإستراتيجية البيئية المتبعة سنحاول التطرق من خلال هذه النقطة إلى ثلاثة أصناف من السلوكيات البيئية يمكن للمؤسسة أن تتخذها، والتي هي على النحو التالي:

**1- السلوك البيني الدفاعي**

المؤسسة التي تتبنى هذا السلوك تعتبر الطبيعة أو البيئة كمورد حيث تتبع منطلق مالي بحت وذلك بتفضيلها للوفرات الاقتصادية الفورية وهدفها الوحيد والأسمى هو الربح. أما الاستثمارات البيئية فتعتبرها كتكاليف غير مجدية ومتعارضة مع البعد الاقتصادي والمشاكل البيئية تدرج ضمن المجال التقني والنظام التسييري يتميز بها برقابة أقل، وليس للمؤسسة دراية بالتشريعات، سواء كان عمدا أو بدون قصد. كما يضع هذا النوع المؤسسة بعيدا عن الظاهرة البيئية والتي يعتبرها كخطر يهدد المؤسسة، مقتنعين بأن الاهتمام بالبيئة هو ضد الاقتصاد. كما يعتبر بأن البيئة توجب تكاليف غير ضرورية[1].

**2 السلوك البيئي الممتثل (المساير)**

تكتفي المؤسسات التي تتميز بهذا النوع من السلوك بالامتثال والالتزام بالمعايير التي تفرضها التشريعات البيئية دون أن تذهب أبعد من ذلك حتى وإن كانت وسائلها التقنية تسمح لها بذلك. هذه المؤسسات ترى بأن الاستثمارات البيئية هي تكاليف لا مفر من تحملها لكن يجب العمل على التخفيض من مستواها، بعبارة أخرى تنظر إلى الاهتمام بالبيئة كأمر ضروري لكن الاستثمار في ذلك يجب أن يخفض قدر الإمكان. لذا فهي تكتفي بالامتثال للحد الأدنى للمعايير البيئية القانونية في هذا الصنف من السلوك تدخل المعطيات البيئية إلى المستويات التنظيمية في المؤسسة لأنها تدمج ضمن متغيرات أغلب القرارات المتخذة. الهدف الرئيسي للمؤسسة ذات سلوك بيئي ممتثل هو تحقيق مستوى أفضل من الأرباح مع المحافظة على صورتها من التضرر في حالة عدم التزامها بالتشريعات البيئية. يؤدي الضغط بالوسائل القانونية بالمؤسسات من هذا الصنف إلى إدراك الحد الأدنى من واحبها تجاه البيئة، لكن أغلب هذه المؤسسات لا ترى في ذلك أي ميزة إستراتيجية يعد السلوك البيئي الممتثل الأكثر شيوعا بين المؤسسات[2].

**3- السلوك البيتي الواعي:**

[1] عائشة سلمى كيحلي، مرجع سابق، ص 97.

[2] محمد عادل عياض، دراسة نظرية محددات سلوك حماية البيئة في سة، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، عدد 2009/07-2010، ص 21

يطلق عليه أيضا السلوك "الاستباقي". المؤسسات التي تنتهج هذا السلوك تهدف إلى تحقيق أهداف بيئية تقع في مستوى أعلى من ذلك الذي تحدده المعايير القانونية والدافع إلى ذلك، من وجهة نظر هذه المؤسسات هو أن القوانين المطبقة لا تعكس حقيقة القيم الاجتماعية السائدة الاستثمار البيئي ينظر إليه على أنه ذو مردودية على الأقل في المدى البعيد، كما أن المعطيات البيئية تصبح عنصرا أساسيا في إستراتيجية المؤسسة. من قواعد علم الإستراتيجية هو أن الوضع التنافسي للمؤسسة التي تتنبأ بالتغيير وتتخذ إجراءات استباقية للتعامل معه أفضل من وضع تلك التي تتفاجأ بالتغيير وتبحث عن التأقلم . معه. وهذا ما يتحقق فعلا للمؤسسات التي تتبنى سياسة بيئية استباقية من خلال حصولها على مزايا تنافسية متنوعة اقتصادية، تكنولوجية، اكتساب الشرعية والحفاظ على سلطتها في اتخاذ القرار. عدد المؤسسات التي تتبنى سلوكا بيئيا واعيا قليل، لكنها في تزايد مستمر وفي الغالب هي مؤسسات تنتمي إلى مجمعات قوية ولديها قدرات مالية عالية. "

حسب الدراسة التي قام بما بليني "Bellini" سنة 1997، صنف فيها سلوكيات حماية البيئة من طرف المؤسسات إلى أربعة أضاف، والتي هي على النحو التالي[1]:

السلوكيات الغير فعالة (بيئية دفاعية).

سلوكيات رد الفعل (بيئية مساير).

السلوكيات الاستباقية (بيئية انتقالية).

– السلوكيات الدامجة (بيئية تنافسية).

[1] Erwan Harscoet, op.cit, p 48.

**الجدول رقم 1-2 : فيها سلوكيات حماية البيئة**

| السلوكيات | مجال انتماء المعلومة البيئية | إنشاء الاستراتيجية البيئية | إدراك الاستثمار البيئي |
|---|---|---|---|
| الغير فعالة / البيئية الدفاعية | تقني | ال تأخذ بعين الاعتبار قضية حماية البيئة في اتخاذ القرارات. لا توجد تغيرات تنظيمية | تكلفة غير ضرورية يجب تجنبها<br>الاستثمارات تتعارض مع البعد البيئي |
| رد الفعل / البيئية المسايرة | قانوني | ضعف الترسيخ التنظيمي لمسألة حماية البيئة.<br>بعض التغيرات التنظيمية الداخلة. | تكلفة ضرورية، لكن يجب تخفيضها.<br>منطق "التكلفة الفوائد" لاختيار بدائل التحكم في التلوث.<br>البيئة هي عامل من بين العديد من العوامل في عملية صنع القرار .<br>– حماية البيئة المعايير |
| الاستباقية / البيئية الانتقائية | تنظيمي | إرساء تنظيمي انتقائي<br>تكامل قوي في عدد من الأقسام فقط<br>التغيرات التنظيمية ضرورية. | بعض الاستثمارات في المنتوج ضرورية للتموقع في السوق.<br>الاتصال عبر الصورة والتسويق ضروري لبعض الجوانب.<br>الأخذ القوي في الحسبان لعامل البيئة في بعض القرارات الاستراتيجية.<br>حماية البيئة هي الأساس التسويقي. |
| الدامجة / البيئية التنافسية | استراتيجي | ترسيخ تنظيمي قضية حماية البيئة. | – الاستثمارات المرتبطة بجودة المنتج ينظر إليها على أنها ميزة تنافسية |

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | | رئيسية على المدى الطويل.<br>البحث عن الشرعية الداخلية (ظروف العمل)والخارجية (العلامة التجارية) كاستراتيجية,<br>– حماية البيئةمسلمة داخلية. |

**Source: Erwan Harscoet, Développement d'une comptabilité environnementale orientée vers la création de valeur : l'application a un investissement de prévention des pollutions, these de doctorat, école doctorale N : 432 : science de métiers de l'ingénieur (école national supérieur d'arts et métiers), Paris, 2007,p 48.**

**المطلب الثالث: انعكاسات الجباية البيئية على السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية**

**الفرع الأول: الأسلوب التحفيزي للجباية البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية**

يقصد بالأسلوب التحفيزي للجباية البيئية كل سياسة ضريبية تعمل على تحقيق أهداف بيئية لصالح المجتمع من خلال توجيه الاستثمارات نحو المجالات التي تسهم في تخفيض درجة التلوث مما يؤدي بشكل أو بآخر إلى تعديل سلوك الأفراد والمنشآت إيجابيا نحو البيئة".

ويأتي الأسلوب التحفيزي في إحدى الصور التالية:

أ– الإعفاء الجبائي في المجال البيئي : و يخص المنشآت التي تعمل على تكييف نشاطها بما يتماشى والمعطيات البيئية، فهو تنازل الدولة عن حقوقها الضريبية من أجل تشجيع الاستثمار الإنتاجي والخدماتي الذي يهدف إلى الحفاظ على البيئة بتوفير منتجات صديقة للبيئة، بالإضافة إلى تشجيع المشاريع الوقائية لتجنب حدوث تلوث بالبيئة أو تلك الهادفة للتخلص من ملوثاتها، والإعفاء الجبائي يمكن ان يكون دائما كما يمكن ان يكون مؤقتا[1].

ب– الحوافز البيئية : تكون الحوافز البيئية في شكل إعانات كنوع من الحماية الاقتصادية للبيئة تستطيع من خلالها الدولة تشجيع المؤسسات على تخفيض التلوث البيئي خصوصا في ظل الأزمات الاقتصادية، فهي

[1] الحاج مطبوش، قادة عابدي، الجباية الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، ص223.

بذلك عبارة عن مبلغ من المال يستفيد منه الملوث جراء بذله لجهد إضافي لإزالة التلوث الذي يعتبر سببا في إحداثه، وذلك بهدف تحفيزه على حماية البيئة.

**الفرع الثاني: الأسلوب الردعي للجباية البيئية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية**

الحقيقة أن الأسلوب الردعي للجباية البيئية يندرج ضمن النظام الجبائي بشكل عام والذي يعرف بأنه: " مجموعة محددة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع وتشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة"، ويأتي الأسلوب الردعي للجباية البيئية في إحدى الصورتين التاليتين:

أ- الضرائب البيئية: هي اقتطاع مبالغ مالية بصفة إجبارية وبصفة نهائية تكون لصالح الدولة من قبل المتسببين في تلويث البيئة، كما تعرف بأنها عبارة عن علاقة اجتماعية تحت غطاء قانوني، تأخذ شكل تحويل نقدي بين المستعملين للبيئة والدولة.

ب – الرسوم البيئية تفرض على المستفيدين من الخدمات التي توفرها الدولة والتي تستعمل في تقنيات التطهير والسلامة البيئية بحيث لا تظهر إلا عند الاستفادة المباشرة من هذه الخدمات مثل ( رسم التطهير ورسم الاستفادة من المياه الصالحة للشرب.

**خلاصة الفصل:**

حاولنا من خلال هذا الفصل فهم القيمة النظرية العامة للموضوع ،بالإضافة إلى تناول المفاهيم المتعلقة بالسلوك البيئي للشركات الاقتصادية ، كما تطرقنا إلى المفاهيم المتعلقة بالضرائب البيئية وأبرز جوانبها وأهمها، المحددات المتعلقة بتبني البيئة الإستراتيجية، كما يظهر أن الاهتمام بالبعد البيئي أصبح من متطلبات الدولة بعد ضغوط تميزت بالضرائب والحرمان من الحوافز. الضرائب البيئية هي أهم مجالات السياسة المستخدمة لممارسة الضغط على المؤسسات الاقتصادية.

# الفصل الثالث:

# تجارب الدولة في الجباية البيئية

**تمهيد :**

إن التطور الحديثة التي عرفتها الدول في مجال الجباية البيئة لمختلف مجالات الحياة مكن من تحسين العديد من الجوانب الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الفردي، وعلى مستوى المجتمع ككل، كما تعتبر الجباية البيئية من أهم الوسائل التي تستخدمها الدولة للحد أو التقليل من حجم التلوث البيئي لحماية البيئة، والتي تبنتها دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية كوسيلة لها لحماية بيئتها، والجزائر كغيرها من الدول التي تعمل جاهدة في سبيل تطوير تشريعا بحماية البيئة رغم تأخر صدورها إلى غاية سنة 1992 ،كما تم توضيح كيفية مساهمة الجباية البيئية في كبح جماح التلوث البيئي وذلك باعتماد ضرائب ورسوم على المنتجات، وعلى النشاطات الإنتاجية الملوثة للبيئة.

**المبحث الأول: التجارب الدولية للجباية البيئية.**

ما وهوزاد الاهتمام في العقود الأخيرة بالضرائب البيئية، "الجباية الخضراء"، تجسد من خلال دفاع الاتحاد الأوروبي خلال اجتماع "كيوتو" على فرض الضرائب والرسوم من أجل حماية البيئة، ومقاومة الاحتباس الحراري، وعليه سعت الدول الأوروبية إلى جعل الجباية البيئية (ECOTAX) أحسن وسيلة معاصرة لحماية البيئة وتعتبر الآن الجباية أهم أداة من أدوات الاتفاقيات المتعددة الأطراف لحماية البيئة عن طريق تبني التعاون الجبائي البيئي.

**المطلب الأول: تجربة الولايات المتحدة الأمريكية.**

تعتبر الرخص القابلة للتداول (TRADABLE PERMITS)، الأداة المفضلة في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تحتل فيه مكانا بارزا في برامج حماية البيئة، وتستخدم معظمها في مكافحة الانبعاثات الملوثة للهواء، يتم تصميم نظام الرخص بطريقتين:

وضع حد أقصى للانبعاثات الكلية يسمح بحق التبادل التجاري بقدر معين من الانبعاثات وهو النظام المعروف باسم نظام وضع الحد الأقصى والإيجار **(AND – CAP – TRAD)**

النظام القائم على الرصيد (based–system–credit)، حيث يسمح فيه بالإتجار بالرصيد عندما يثبت الشخص أنه قام بتخفيض الانبعاثات دون مستوى معين.

في الولايات المتحدة الأمريكية تتراوح البرامج الناجحة للرخص القابلة للتداول بين برامج تطبق في كافة أنحاء البلاد، وبرامج مقصورة على منطقة جغرافية واحدة، أو عدد ضئيل من المناطق الجغرافية ، ويمكن تفسير ذلك على أساس المفاضلة بين رفع الكفاءة الذي قد يسفر عنه التوسع في سوق الرخص وخطر خلق نقاط ساخنة بيئية، أي أماكن يتركز فيها التلوث البيئي من جراء زيادة الاتجار بالرخص[1].

سمحت معظم أنظمة الرخص القابلة للتداول في الولايات المتحدة الأمريكية بعملية حفظ الرصيد (banking)، وهو ما يحدث عندما يقوم حملة الرخص بتخفيض الانبعاثات إلى ما دون المستوى المطلوب، وحفظ الرصيد الفائض لاستخدامه، أو بيعه في المستقبل، ويبدوا هذا الطابع المرن مهما بشكل خاص في الحالات التي يتم فيها تخفيض الملوثات على مراحل زمنية كما في حالة البنزين الخالي من الرصاص، ويمكن أن يؤدي تخفيض الانبعاثات إلى ما دون المستوى المطلوب في المراحل الأولى من البرنامج ، عندما تكون الانبعاثات في أعلى مستوياتها إلى زيادة المنافع التي تعود على البيئة.

[1] مصباح حراق " تكييف النظام الجبائي الجزائري مع السياسات الاقتصادية الجديدة" ، رسالة دكتوراة في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر . 2010/2011، ص 210

وقد أنشأت مؤسسات خاصة لتسيير عملية الاتجار بالرخص، وتوفير المعلومات عن السوق وقد تبلور دور سماسرة الرخص فأصبحوا أطرافا مشاركة مهمة يمكنها تخفيض التكاليف الكلية لمعاملات الاتجار بالرخص القابلة للتداول وزيادة حجم الرخص المتداولة وتحقيق وفورات من تكاليفها الكلية ، مما أدى إلى انفرادهم بالجانب الأكبر من عمليات بيع وشراء الرخص المسموح بها ضمن برنامج انبعاثات ثاني أكسيد الكبريت.[1]

**المطلب الثاني: تجربة الإتحاد الأوروبي.**

إضافة إلى ما سبق، لجأت بعض الدول الأوروبية إلى تدعيم تشريعها الجبائ ببعض الرسوم الجبائية نذكر بعضها على سبيل المثال:

**أ. فرنسا: نظام الرسم – المكافأة (Bonus–malus)**

فرض رسوم (Malus) على المركبات الأكثر تلويثا، وذلك ابتداءا من السيارات التي تصدر انبعاثات لغاز ($CO_2$)، تقدر قيمة هذه الرسوم حسب السلم التالي:

200 أورو للسيارات التي تصدر انبعاثات غاز $CO_2$( 156إلى 160 غ) من$CO_2$/كلم.

750 أورو للسيارات التي تصدر انبعاثات غاز $CO_2$(161 إلى 195 غ) من$CO_2$/كلم.

1600 أورو للسيارات التي تصدر انبعاثات غاز $CO_2$ (196 إلى 245 غ) من$CO_2$/كلم.

2600 أورو للسيارات التي تصدر انبعاثات غاز $CO_2$ (أكثر من 245 غ) من$CO_2$/كلم.

هو تخفيض انبعاثات $CO_2$ إلى متوسط انبعثات الهدف من هذا الرسوم يقدر بـ 130 غ / كلم من $CO_2$ ،تجسيدا لتحقيق الهدف المنشود والمسمى باسم السيارات الخضراء التي تصدر انبعثات أقل من$CO_2$.

بالمقابل أنشئ نظام للمكافأة (Bonus) يمول من الرسوم السابقة (Malus) تتراوح قيمة المكافأت بين (100، 5000) أورو للسيارات الأقل تلويثا حسب سلم خاص يتناسب

وانبعاثات غاز $CO_2$ كما يلي:

- مكافأة 100 أورو للسيارات التي تصدر انبعاثات غاز $CO_2$ (116 إلى 125 غ) من$CO_2$/ كلم.
- مكافأة 500 أورو للسيارات التي تصدر انبعاثات غاز $CO_2$ (96 إلى 115 غ) من$CO_2$/كلم.
- مكافأة 700 أورو للسيارات التي تصدر انبعاثات غاز $CO_2$ (أقل من 95 غ) من$CO_2$/كلم.
- مكافأة 5000 أورو للسيارات التي تصدر انبعاثات غاز $CO_2$ (أقل من 50 غ من$CO_2$/كلم.

[1] مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية – جامعة أم البواقي . العدد: 01/2014 ص 105-106.

فرض رسوم على المعدات الكهربائية والالكترونية تستعمل إيراداتها من أجل تمويل (إعادة تدوير واسترداد النفايات من المعدات مثل الرسوم على الثلاجات (15.7 أورو للثلاجة)، كما تم فرض رسم إضافي على شراء السيارات ابتداءا من انبعثات (161غ) من$CO_2$ للكلم.

**ب السويد:**

فرض رسم على انبعاثات ثاني اوكسيد الكبريت ($SO_2$)، بمقدار 4500 أورو للطن، على أن تستعمل إيرادات هذا الرسم في بعث الطاقات المتجددة.

**ج. ألمانيا:**

فرض ضريبة على الطاقة الكهربائية تستخدم إيراداتها في تحسين استخدام الطاقة لدى المؤسسات وجزء منها لمعالجة مشكل شيخوخة السكان، في حين يذهب الجزء المتبقي إلى تنمية الطاقات المتجددة.

إن الجباية البيئية في الإتحاد الأوروبي، قائمة على ثلاثة محاور رئيسية وهي:

جباية الطاقة.

جباية النقل.

جباية التلوث (ثاني أوكسيد الكاربون ثاني أوكسيد الكبريت... الخ).

**الجدول رقم: (2-1) توزيع حصص الجباية البيئية داخل منطقة الإتحاد الأوروبي (سنة 2006)**

| توزيع حصص الجباية البيئية | النسبة % |
|---|---|
| جباية الطاقة | %72 |
| جباية النقل | 23% |
| جباية التلوث | 05% |

**المصدر : مجلة الدراسات المالية المحاسبية والإدارية – جامعة أم البواقي . العدد: 01/2014 ص 105-106.**

**الشكل رقم : (3-1 ) شكل توزيع حصص الجباية البيئية داخل منطقة الإتحاد الأوروبي (سنة 2006)**

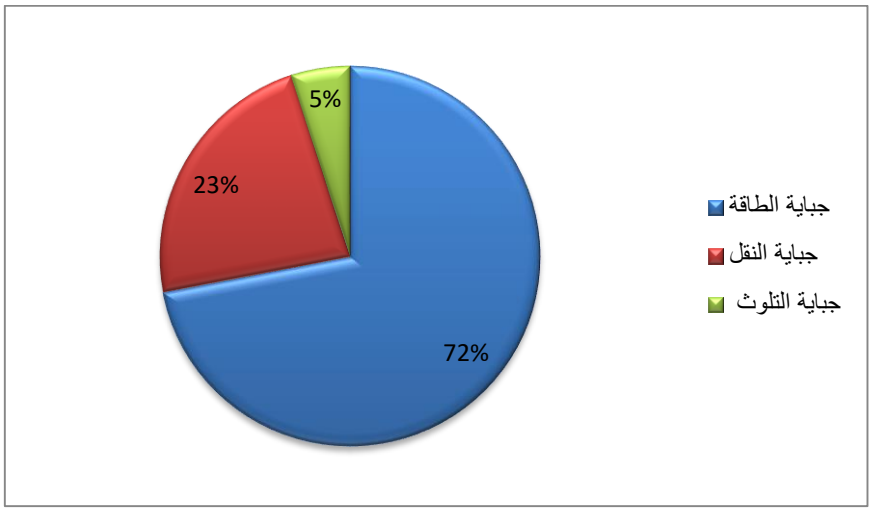


**المصدر : من اعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول اعلاه**

تمثل الجباية البيئية من الطاقة النسبة الكبرى من إجمالي الجباية البيئية، بحيث تمثل تقريبا ثلاثة أرباع (3/4) إيرادات الضرائب البيئية بنسبة تقدر بـ 72 % (سنة 2006)، ثم الجباية البيئية المتأتية من النقل بنسبة (23) ، تليها جباية التلوث بحصة متواضعة لا تتعدى (5%) من إجمالي الجباية البيئية.

وتوصلا من خلال دراسة تطبيقية إلى أن انتهاج الو لايات المتحدة الأ مريكية لسياسة الانفتاح التجاري تؤدي لظهور قيود بيئية صارمة، وإذا افترضا أن ارتفاع مستوآت الدخل يؤدي إلى سن قيود بيئية صارمة، لتكون بذلك التجارة الحرة وسيلة لحماية البيئة.

قام وقد Grossman وKrueger سنة 1995بتوسيع عينة الدراسة اخذ مجموعة احتوت عدة دول، كما أخذا مؤشرات متعددة للتعبير عن النوعية البيئة وقد توصلا إلى أن العلاقة بين الآثار البيئية ومستوى النمو الاقتصادي يرسم في الأجل القصير على شكل حرف U مقلوب.

**الشكل رقم (3-2) : منحنى كوزنتس البيئي حسب Grossman وKruger**

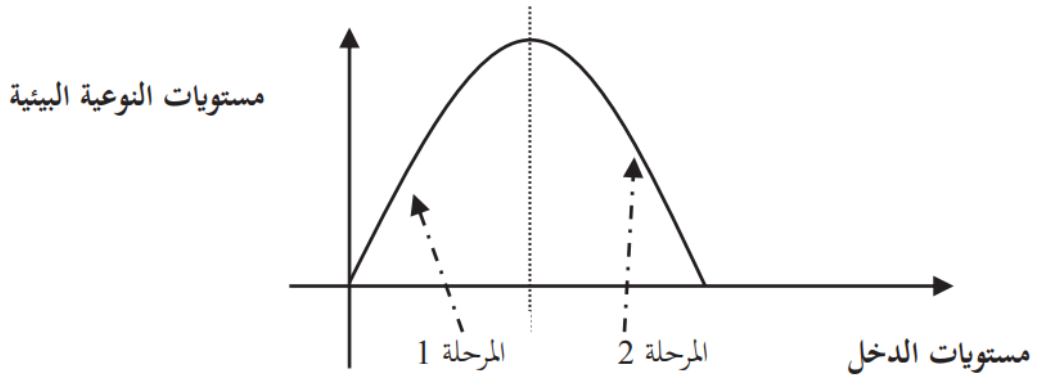


Source : Grossman G.M. and Krueger A. B., "Environmental Impacts of a North American Free Trade Agreement. In "The Mexico-U.S. free trade agreement", MIT Press, Cambridge, MA, 1993.

حيث تفسر المرحلة الأولى من الشكل أعلاه، أن التلوث الجوي يتزايد مع زيادة الدخل. بينما يتناقص التلوث الجوي مع زيادة الدخل في مرحلة الثانية، كما توصلا إلى أن اعتبار الجودة البيئية سلعة عامة فإن الطلب عليها يتزايد مع ارتفاع الدخول الحقيقية التي افرزها ارتفاع حجم المبادلات التجارية الدولية، مما يشكل ضغطا على السياسات الحكومية لتبني قوانين بيئية متشددة والعمل على تقليص التلوث.

تبقى حصة الجباية البيئية ضعيفة جدا بالنسبة لجميع دول الإتحاد الأوروبي (UE27)، فهي : تمثل في المتوسط ما قيمته (2.7%) من الناتج المحلي الإجمالي (Pib)، تمثل منها جباية الطاقة ما يعادل (1.9%) من الناتج المحلي الإجمالي، وهذا خاص بسنة (2006).(14) تسجل الدانمارك أعلى نسبة في الجباية البيئية، بحيث تصل إلى مستوى (6%) من الناتج المحلي الإجمالي (Pib)، تليها هولندا، ثم بلغاريا، في حين سجلت أخفض نسبة بلتوانيا، بحيث لا تتعدى حصة الجباية البيئية بهذا البلد بنسبة من (Pib) وهو ما الشكل التالي يوضحه

**شكل رقم (3-3): نسبة الجباية البيئية وجباية الطاقة من الناتج المحلي الإجمالي في الإتحاد الأوروبي(2006)**

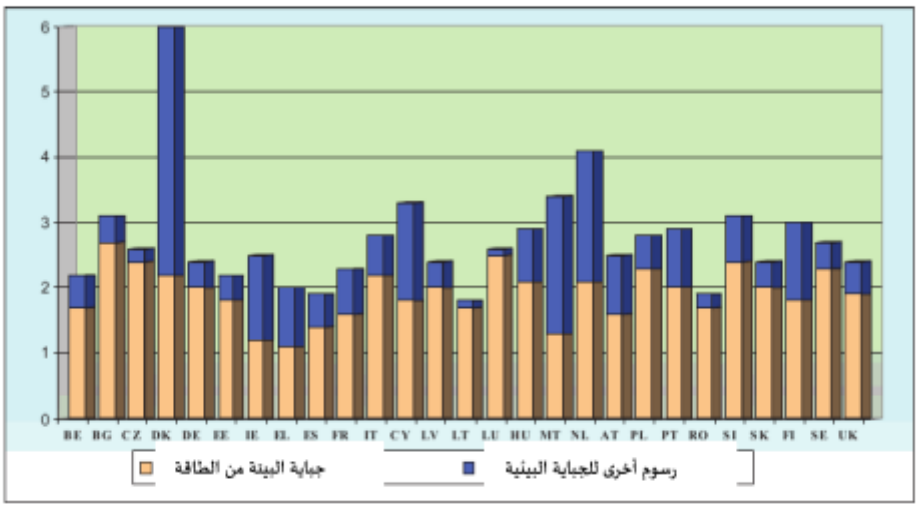


المصدر: WWW.EUROSAT.ORG

بالنسبة لحصة الجباية البيئية على الطاقة والتي تهيمن على إجمالي الجباية البيئية بـ 72 سجلت حصة متواضعة بالنسبة لمجموع الإيرادات الجبائية فهي تمثل ما قيمته 5.5 % من مجموع الإيرادات الجبائية وذلك سنة (2006) كمتوسط حسابي داخل دول الإتحاد الأوروبي، متراجعة بذلك عن النسبة المحققة سنة 2005 والمقدرة بـ 5.2 % من إجمالي الإيرادات الجبائية.

بلغت حصة الجباية البيئية على الطاقة أعلى نسبة لها في بلغاريا بنسبة قدرت بـ 7.9% من إجمالي الإيرادات الإجمالية، في حين سجلت أخفض نسبة ببلجيكا (2.2 %) من إجمالي الإيرادات الجبائية وهو ما يوضحه الشكل التالي:

**شكل رقم (3-4): نسبة الجباية البيئية من إجمالي الجباية في الإتحاد الأوروبي.**

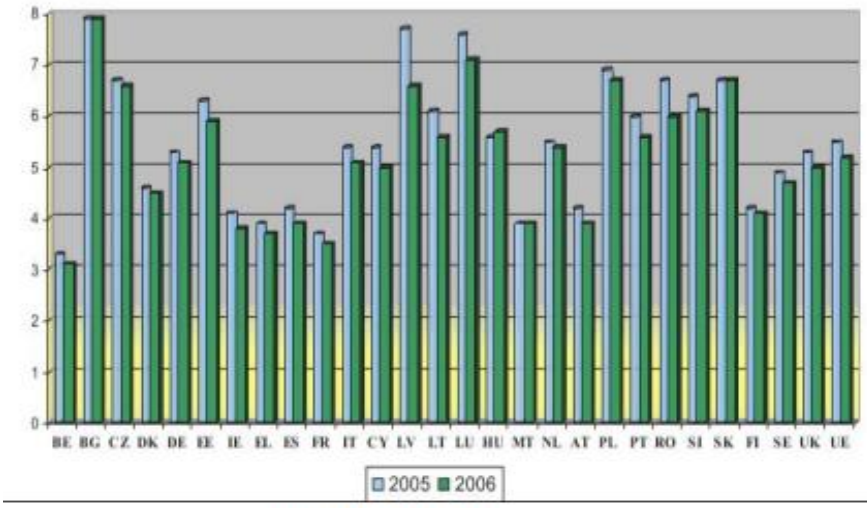


المصدر: WWW.EUROSAT.ORG

إن الجباية البيئية على الطاقة المفروضة على الموارد الطاقوية مثل الزيوت المعدنية، الغاز الكهرباء) مثلت ما قيمته 1.8% من الناتج المحلي الإجمالي سنة (2007)، أي بانخفاض ضعيف عن سنة 2006 (1.9% سنة 2006 يمثل منها الرسوم على الوقود (Carburant) الحصة الكبرى بنسبة تقدر بـ 80% (داخل الإتحاد الأوروبي)

**المطلب الثالث: بعض الدروس المستخلصة من التجارب البيئية الدولية.**

إن استحداث ضرائب انبعثات ثاني أكسيد الكربون هو العنصر الرئيسي المشترك في كافة إصلاحات الضريبة الايكولوجية، لأن ثاني اوكسيد الكربون هو الغاز الغالب ضمن غازات الاحتباس الحراري، لكن نظرا لصعوبة قياس انبعاث ثاني اوكسيد الكربون بدقة فان الضرائب تفرض على المحتوى التقديري من الكربون في المنتجات التي تعتبر مصدرا لانبعاث هذا الغاز، وتتباين المعدلات الضريبية فيما بين رواد الضرائب الايكولوجية وان كانت أعلى المعدلات هي تلك المطبقة في النرويج و السويدإن إقرار الضرائب البيئية لم يكن هدفها الرئيسي هو توليد إيرادات ضخمة، ففي معظم الحالات ترمي إلى تحقيق هدف مزدوج يتمثل في تحسين الظروف البيئية واستخدام الأموال المحققة لتخفيف حدة التشوهات التي أحدثتها الضرائب الأخرى ، لاسيما الضرائب ذات الأثر السلبي على العمالة، مثال ذلك أن فرض الضرائب البيئية أتاح للدانمارك إمكانية تخفيض المعدلات الضريبية على دخل العمالة وقامت السويد كذلك بتطبيق خفض عام كبير على ضرائب الدخل[1].

إن إقرار الضرائب البيئية يجب أن يتسم بالشمولية والتنسيق الضريبي بين مختلف البلدان ، لأنه في حالة عدم وجود تجانس ضريبي بيئي قد تؤدي الضرائب البيئية إلى الإضرار بالمنافسة الدولية، وهو ما حدث للنرويج التي تأثرت كثيرا جراء ضريبتها على الكربون التي أدت إلى تناقص الاستثمارات في قطاع النفط

إن إقرار الضرائب البيئية يجب أن يتسم بالدراسة المعمقة ، لاسيما الأمر المتعلق بتحديد سعر الضريبة التي يجب أن يحدد وفق المستوى المعياري للتلوث، إلا أن الأدوات المستخدمة في تسعير التلوث يمكن أن يكتنفها بعض الصعوبات والمشاكل، من حيث أن الحكومة قد لا تعرف مسبقا السعر الحقيقي الذي سيحقق الكمية المستهدفة من التلوث البيئي، ونظرا لعدم توافر المعلومات والبيانات، والتقديرات الدقيقة عن التكلفة المصاحبة للإنتاج في مختلف الوحدات الاقتصادية، بالإضافة إلى صعوبة تقدير الأضرار الناتجة عنالتلوث البيئي لكل وحدة إنتاجية .

[1]المرجع السابق، ص 110 – 111.

إن إقرار نمط الاهتلاك المعجل ومعونات الاستثمار يعد من أحسن وأسهل التحفيرات الجبائية التي يمكن أن تنطوي عليها الضرائب الايكولوجية، حيث أن هذه الحوافز لها فاعلية خاصة في تحفيز المؤسسات على اقتناء التكنولوجيا والتجهيزات المنخفضة لمستوى التلوث البيئي ومعالجة ،أضراره، لذى يتعين إدخال تعديلات على النظم الجبائية في هذا المجال بصورة يمكن من معالجة المشكلة البيئية.

إن إقرار الضرائب البيئية يجب أن يكون في البداية بأسعار منخفضة تشجيعا للأفراد والمؤسسات على التماشي معها دون ردود أفعال سلبية منهم، خاصة في ظل انخفاض الوعي الضريبي من جهة، وصعوبة تقدير تكاليف التلوث من جهة ثانية.

**المبحث الثاني: تجربة الجزائر للجباية البيئية.**

سعت الجزائر بدورها إلى إقرار مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية كمحاولة وضع حد لمختلف أنواع التلوث وخاصة تلوث الماء والهواءن ونظرا لإعتبار الجزائر دولة نفطية وما للصناعة النفطية ( البترو كيمياء) من أثار سلبية على البيئة، بالإضافة إلى كون معظم المصانع تتركز في الشريط الساحلي وهي تقدف سنويا بملايين الأطنان من النفايات السامة في المسطحات المائية. غير أن الجباية على التثلوث في الجزائر لم ترق إلى المستوى المطلوب وذلك في غياب الإحصاءات التي من شأنها أن تكشف على أرقام مرعبة من جهة ، ومن جهة أخرى تتميز الأدوات الجبائية المفروضة في الجزائر بطابع عقابي أكثر منه تحفيزيا، وسوف نتطرق في ما يلي إلى أهم الأدوات الجبائية المستخدمة:

**المطلب الأول: أدوات الجباية البيئية في الجزائر**

تم إدخال أول ضريبة بيئية من خلال قانون المالية لسنة 1992 حيث تم فرض الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة أو الخطرة (TAPD) ، ولقد تم استحداث عدة ترتيبات جبائية من خلال قوانين المالية للسنوات 2000-2002-2003 وفيما يلي أهم هذه الرسوم:

**1- الرسوم الخاصة بالنفايات الصلبة:**

أ – رسم إخلاء النفايات العائلية :(TEOM) وتمت مراجعة معدلاته من خلال قانون الماليةلسنة 2002 فمثلا تم تغيير المعدلات السابقة للرسم الخاص بالنفايات المنزلية من 375 – 500دج إلى 640دج – 1.000/ سنويا / للعائلة.

ب – رسم تحفيزي على عدم تخزين النفايات المتعلقة بالنشاطات الطبية: يهدف إدخال هذا الرسم لإلى خفض النفايات الطبية- الضارة والملوثة كيميائيا- من المصدر، ويقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة 2002 ب 24.000دج/ طن.

ج – الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة: يقدر مبلغ الرسم حسب قانون المالية لسنة 2002 ب 10.500 دج/ طن، ويمنح المستغل مهلة تقدر ب 3 سنوات إبتداءا من تاريخ إقرار الرسم لإ?نجاز التجهيزات الكفيلة بالتخلص من النفايات.

د– الرسم على الأكياس البلاستيكية: تم إدخال هذه الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2004 ويشمل وعاؤه جميع الأكياس البلاستيكية سواء المنتجة محليا أو المستوردة من الخارج، ويقدر مبلغ الرسم ( 5.10 دج/ كلغ) يوجه ناتج الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة ومكافحة التلوث.

**2– الرسم المتعلق بالنشاطات الملوثة والخطرة على البيئة:** (tapd) إبتداءا من قانون المالية لسنة 1992 أسس رسم سنوي على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بمعدلين أساسين، بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من شخصين يقدر الرسم ب 30.000 دج إذا كان لهذه الؤسسات نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح، أما بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من شخصين فينخفض المعدل الأساسي إلى 6.000دج بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للترخيص وإلى 750دج للمؤسسات الخاضعة للترخيص.

الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي الطبيعة الصناعية: تم إنشاء هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 ويتعلق بالنشاطات الصناعية التي تخترق أو تتجاوز كمية الإنبعاثات الغازية بها الحدود القصوى التي ينص عليها القانون، يحسب مبلغ الرسم بالإعتماد على معدل (TAPD)إضافةإلى معامل مضاعف قيمته من 1 إلى 5 يعكس مدى تجاوز القيم القصوى المحددة بالتنظيم.

الرسم على الوقود: تم إدخاله بموجب قانون المالية ل 2002 يقدر مبلغ هذا الرسم ب 1دج لكل لتر من البنزين محتو على الرصاص، عادي أو ممتاز، ويوزع مبلغ الرسم بالتساوي بين صندوق البيئة ومكافحة التلوث والصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة.

**3– الرسم الخاص على الإنبعاثات السائلة الصناعية:** يتمثل في الرسم التكميلي على المياه المستعملة الصناعية تم إدخاله بموجب قانون المالية ل 2003 يحسب بنفس طريقة الحساب الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي الطبيعة الصناعية

**4– رسوم وإجراءات مالية أخرى لحماية البيئة:**

أ – إتاوة المحافظة على جودة المياه: جاء قانون المالية لسنة 1996 ليؤسس إتاوة على جودة المياه والتي تجبى لحساب الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية وهي تحصل لدى مؤسسات إنتاج المياه وتوزيعها ( بلدية، ولائية وجهوية) أو لدى دواوين المساحات المسقية (ولائية وجهوية) وبصفة عامة لدى المؤسسات العامة أو الخاصة التي تمتلك وتستغل آبارا أو تقنيات.

ب – إجراءات التخفيض الجبائي التحفيزي: في إطار تحقيق التنمية المتوازنو بين مناطق الجنوب والشمال تم إستحداث العديد من أدوات الجباية التي تعمل على تفعيل تمييز لصالح مناطق يراد ترقيتها فعلى سبيل المثال إدخال تخفيض على ميلغ IBS ب 15/. لصالح المؤسسات الصغيرة والماوسطة المتواجدة في ولايات الهضاب العليا المقيدة ضمن المناطق التي يمكن أنتسفيد من برامج تمويل الصندوق الخاص بالتنمية الإقتصادية للهضاب العليا و ب 20/. لتلك المتواجدة في ولايات الجنوب الكبير.

**المطلب الثاني: تطوير الجباية البيئية في الجزائر**

لقد سمح قانون المالية لسنة 2002 ببداية تطبيق مبدإ التلوث الدافع كإشراك المسؤولين عن الأضرار المتسبب فيها للبيئة في تحمل جانب من تكاليف التغطية التي تقتضيها عملية إعادة التأهيل وتعميم الموارد المالية الإضافية لصندوق البيئة وإزالة التلوث من خلال ترتيبات إيجابية عديدة يحتويها.

رفع قيمة رسم إخلاء النفايات المنزلية لكي يقارب تكاليف التسيير.

فرض رسوم تشجيعية تحث على عدم تخزين النفايات الخطرة والنفايات ذات الصلة بأعمال العلاج.

رفع قيمة رسم تكميلي على تلويث الجو الصناعي ( تطبيق لمبدإ الملوث الدافع)

تأسيس رسم على أنواع الوقود الملوث ( البنزين المشوب بالرصاص).

ويبقى هذا المؤشر يلقى انتقادا لاذعا نتيجة لتهميشه لبعض المؤشرات الهامة والتي يعتبر إبعادها مخلا الترتيب العام للدول، فمثلا نجد أستراليا تحتل المرتبة الثالثة عشر من بين 180 دولة شملها تقييم 2016 بالرغم من أدائها السيئ في كثير من قضايا البيئة العالمية، كمواجهة الاحتباس الحراري والتجارة غير الشرعية النفايات الخطرة وتدمير الموائل، كما أن بعض الدول مثل جيبوتي والصومال وجزر القمر تبوأت مراتب متأخرة وفي الغالب مرد ذلك لنقص المعطيات، حيث تنتمي موعة دول إفريقيا جنوب الصحراء المصنفة ضمن شريحة الدول منخفضة الدخل، ولكنها تمتلك في باطنها وعلى ظاهرها موارد معدنية وطبيعية هائلة مما يؤهلها أن تحقق تنمية ورفاه خاصة في ظل انتمائها للسوق المشتركة لشرق وجنوب افريقيا (COMESA) [1].

**الجدول رقم 2-1 : تطور مؤشر الأداء البيئي للجزائر خلال الفترة 2006-2016**

| | 2006 | 2008 | 2010 | 2012 | 2014 | 2016 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| مرتبة الجزائر عالميا | 63 | 66 | 42 | 86 | 92 | 83 |
| عدد الدول التي شملها التقرير | 133 | 149 | 163 | 132 | 178 | 180 |

**المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على http://epi.yale.edu/reports/**

**الشكل رقم (3-5) : تطور مؤشر الأداء البيئي للجزائر خلال الفترة 2006-2016**

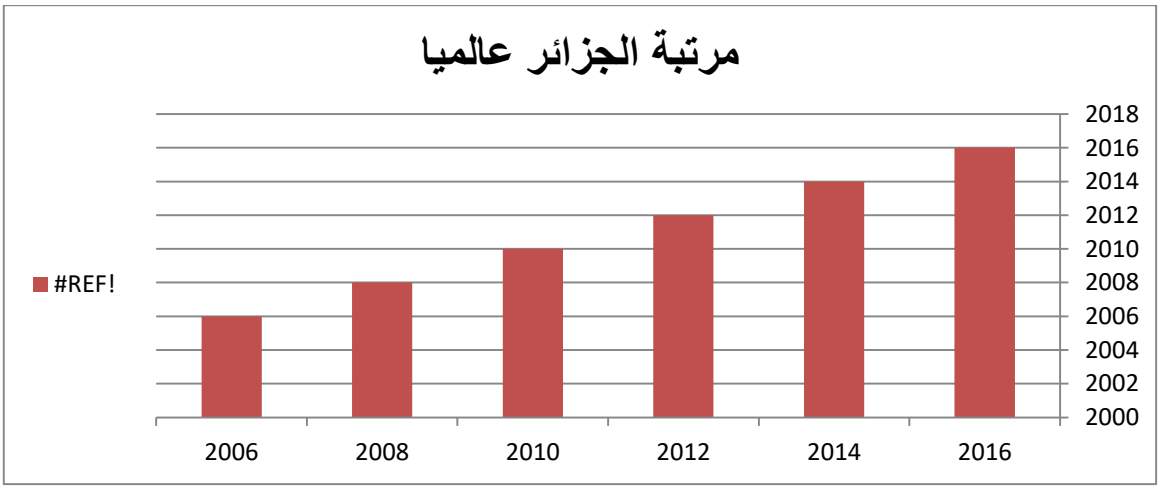


**المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول أعلاه**

[1] طارق عادل الشيخ، التجمعات الافريقية مقومات النجاح ومعوقات التكامل، مجلة السياسة الدولية العدد، 169 ،جوان 2007 ،ص 29 . أنظر الملحق رقم( )

**الشكل رقم (3-6) : تطور مؤشر الأداء البيئي للجزائر خلال الفترة 2006-2016**

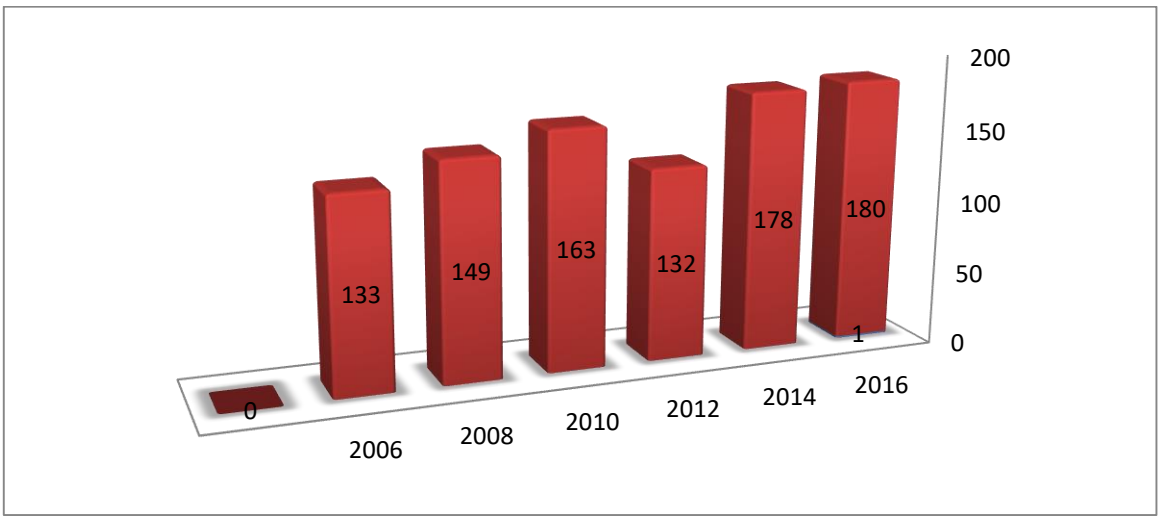


**المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على الجدول أعلاه**

وبالنظر إلى مرتبة الجزائر عالميا نجدها تتوسط الترتيب عموما ضمن معظم التقارير المعدة، إلا في تقرير سنة2010أين احتلت مرتبة متقدمة ضمن دول العالم التي شملها التقرير وتصدرت الدول العربية والشمال الإفريقية، لكنها لم تحافظ على هذا التقدم في التقارير اللاحقة (2012، 2014، 2016 (أين تراجعت من المرتبة الأولى ضمن دول شمال إفريقيا لسنة 2010 ،لتأخذ المرتبة الثانية بعد مصر سنة 2012 ،ثم المرتبة الرابعة بعد كل من مصر، تونس والمغرب سنة 2014 ،ثم تعود سنة 2016 لتحتل المرتبة الثالثة بعد تونس والمغرب.

**الجدول رقم (2-3) : مساهمة بعض هيئات التمويل الدولية في المجال البيئي لجزائر**

| مجال التمويل | هيئة التمويل | المجال |
|---|---|---|
| -مراقبة التلوث الصناعي - دراسة البرامج الوطني للأعمال البيئية - دراسة المخططات البيئية - التدعيم المؤسساتي لتهيئة أحواض السدود والتشغيل الريفي في المناطق الواقعة الغرب. | البنك الدولي | 547 مليون دولار |
| تنمية قدرات التدخل في ميدان البيئة | وكالة التعاون التقني الألماني GTZ | (10 ) مليون مارك |
| تدعيم الإمكانيات الوطنية في الميدان البيئي | برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD | 1.862 ألف دولار |

| | | |
|---|---|---|
| – إدخال التربية البيئية في التعليم. | | |
| تسيير التلوث للنفايات البترولية في البحر الأبيض المتوسط مخابر مينائية( 04) تجهيز | الصندوق الأوروبي للاستثمار | 439 ألف دولار |
| البرامج الوطني للمحافظة على طبقة الأوزون . | الصندوق المتعدد الأطراف لتطبيق معاهدة مونتريال | 12.5 ألف دولار |

**المصدر**: مجلة الجزائر البيئة، العدد 02 ،1999 نقلا عن: بن قرينة وفروحات، تقييم دور المؤسسات المالية في تمويل المشاريع البيئية في الجزائر، الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسات في ظل رهانت التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة ورقلة، نوفمبر 2012 ص ، 28.

كما ساهم كل من الصندوق العربي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في تمويل مشروع تخفيف المخاطر الزلزالية الجزائر، وساهم البنك الإسلامي للتنمية بقرض لتمويل مشروع جمع النفايات الصلبة سنة 2001 ،مشروع إعادة الهيئة واحة وادي ريغ سنة 2002 ،وقرض لتمويل مشروع إنشاء محطة معالجة المياه في وادي العثمانية لتوفير مياه الشرب لولايتي قسنطينة وميلة سنة 2003.

وفي إطار الشركة الأورو متوسطية تم إطلاق مبادرة لتحسين نوعية حياه المواطنين في المنطقة ، من خلال إزالة تلوث البحر المتوسط مع حلول سنة 2020 . وذلك التعامل مع أهم مصادر التلوث من انبعاث صناعية، نفايات بلدية، مياه الصرف في المدن. حيث تم أخذ التدابير اللازمة بموجب اتفاقية برشلونة والاستراتيجية المتوسطية للتنمية ، وقد استفادت الجزائر عتبارها أحد دول المنطقة من تمويل من الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج MEDA ( 1995–2001) على 194مليون أورو ولكن لم توجه منه أي مبالغ لمشاريع حماية البيئة.

**خاتمة الفصل:**

تعتبر الجباية البيئية إحدى أهم الأدوات المستخدمة في تحقيق التأهيل البيئي للمؤسسات والمحافظة على البيئة ، إذ أصبحت من أهم المقاربات الدولية المستخدمة في رسم السياسات البيئية، لما لها من الأهداف ) ضمان بيئة صحيحة توجيه الاستهلاك وتغيير سلوك المستهلكين ، إيجاد مصادر تمويلية جديدة توجيه وتخصيص الموارد على نحو أكفأ ، تحقيق الالتزام البيئي للمؤسسات ، تحقيق النمو الأخضر ، وهو مما يستوجب على الجزائر تعديل نظامها الجبائي بما يسمح باستيعاب التطبيقات الجديدة لضرائب التلوث مثل:

- ضرائب الانبعاثات (خاصة غاز $CO_2$)
- الضرائب غير المباشرة على مدخلات الإنتاج .
- ضرائب النفايات .
- قواعد وأحكام الاهتلاك المعجل على معدات الإنتاج التي توفر الطاقة، وتحد من التلوث .
- معونات الاستثمار على اقتناء التكنولوجيا المخفضة لمستوى التلوث
- تصاريح التلوث القابلة للتداول.

# الخاتمة

**الخاتمة**

من خلال هذه الدراسة يظهر لنا أن قيام الجباية البيئية بدورها المتمثل في حماية البيئة، يتطلب توفر تربية بيئية تهدف إلى معرفة القيم وتوضيح المفاهيم وتنمية المهارات اللازمة لفهم وتقدير العالقات التي تربط بين الإنسان وثقافته وبيئته الفيزيولوجية، إضافة إلى أدوات ضريبية تحفيزية من خلال الإعفاءات والتخفيضات من الرسوم والضرائب، وردعية بفرض رسوم وإتاوات على استعمال مواد ونشاطات مضرة كآلية لردع الملوثين للحفاظ على البيئة من أشكال التلوث المختلفة .

**نتائج الدراسة :**

ومن النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة هي :

– البيئية أداة ذات طابعا اقتصادي ومالي ضرورية لحماية البيئة ؛

– التشخيص الدقيق لمبدأ الملوث يدفع يساهم بشكل كبير تحديد المسؤولية وتفعيل دور الجباية البيئية ؛

– الجباية البيئية تحسن من القدرة التنافسية للبدائل منخفضة الانبعاث وحافز قوي للابتكار؛

– اعتمد المشرع الجزائري على الطابع التحفيزي بأن تكون الضريبة أداة تحفيزية وقائية تعمل على منع الضرر قبل وقوعه،والرد عليه إيقاع الضريبة على المخالفين؛

– استخدام الضرائب البيئية يؤدي إلى تحقيق نفس مستوى الحد من التلوث الذي يترتب على تطبيق الأدوات التنظيمية، لكن بقدر أقل من النفقات والتكاليف.

وفي الأخير البيئة مسؤوليتنا جميعا وجب علينا المحا فضة عليها واستغلال موادها بكل عقلانية وهذا حفاظا على البيئة و كذا التفكير في مستقبل الأجيال القادمة .

**توصيات والاقتراحات**

بناء على النتائج المتوصل إليها في الدراسة نوصي بما : يلي

1 – ضرورة وضع مؤشرات بيئية وطنية يستدل بها عند القيام بعمليات التقييم الاقتصادي القطاعي والسعي لجمع المعلومات اللازمة حول الأوضاع البيئية في مجموع مناطق الوطن من أجل اتخاذ قرارات فعالة وناجعة؛

2 – لضمان تطبيق وتجانس التشريعات البيئية ذات الصلة بحماية البيئة لابد من التنسيق بين الجهاز الإداري المؤهل مع المؤسسات التشريعية والجهات العلمية والبحثية للوصول إلى الوضع النموذجي للحفاظ على البيئة وحمايتها من التلوث؛

3 – تفعيل الدور الرقابي للدولة وتوجيهه نحو تنفيذ القوانين والتشريعات المرتبطة بحماية البيئة وفرض عقوبات تتلاءم وجسامة الأضرار البيئية، مع تقديم تحفيزات ومكافآت للملتزمين بحماية البيئة.

4 –تثمين دور المشاركة الجماهيرية الفاعلة في حل المشاكل البيئية من خلال الأخذ في الاعتبار دور المجتمع المدني كرقيب ومشارك رئيسى.

5 – توفير الهياكل التنظيمية التي تحوي المواطن وتنظم جهوده لخدمة القضايا البيئية، وتحميله جانب من مسؤولية صنع القرارات التي تتعلق البيئة وحمايتها؛

6 – هيكلة الجباية البيئة بحيث تتلائم وطبيعة المكلف الجزائري، مع التدرج في تطبيقها على الوحدات الملوثة، بما يتلائم وخصوصيتها، وخصوصية تركيبة الاقتصادي الجزائري.

# قائمة المصادر والمراجع

**قائمة المراجع والمصادر :**

**المراجع باللغة العربية:**

1- أحمد الكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015م.

2- أحمد فنيدس، دور الجباية في الحد من التلوث البيئي، حوليات جامعة قالمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد18، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2016.

3- الحاج مطبوش، قادة عابدي، الجباية الخضراء كآلية قانونية للتأهيل البيئي للمنشآت المصنفة في الجزائر، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر.

4- الخولي أسامة. البيئة وقضايا التنمية والتصنيع :دراسات حول الواقع البيئي في الوطن العربي والدول النامية. الكويت: سلسلة عالما لمعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ،2002.

5- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية. مستقبلنا المشترك. ترجمة محمد كامل عارف الكويت: سلسلة عالم المعرفة، 1989.

6- بن ماضي قمير، دور السياسات البيئية في الحد من آثار التلوث البيئي لتحقيق التنمية المستدامة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الجامعية 2011/2012

7- بيوض محمد العيد، تقييم أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في الاقتصادية المغاربية، دراسة مقارنة: تونس، الجزائر، المغرب، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الجامعية 2010/2011.

8- رشيد سالمي، أثر التلوث البيئي على التنمية الاقتصادية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه – كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير –جامعة الجزائر 2005/2006.

9- سامية سرحان، أثر السياسات البيئة على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية دراسة للآثار المترتبة على تنافسية الصادرات الجزائرية، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، السنة الجامعية 2010/2011

10- صالح صالحي. التنمية الشاملة المستدامة والكفاءة الإستخدامية للثروة البترولية في الجزائر، في منشورات مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو-مغاربي. ملتقى التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد 07 08 أفريل 2008، سطيف. عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2008

11- طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، الامن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة - مصر ، الطبعة الأولى، 2004.

12- عاشور مزريق، دور الجماعات المحلية في احلال تنمية بيئية متوازنة ملتقى دولي حول التنمية المحلية، الحكومة وواقع الاقتصاد الجزائري، المركز الجامعي مصطفى اسطنبولي ، 26-27 أفريل 2005

13- عائشة سلمى كيحلي ومحمد الطيب دويس، أثر الضغوط الحكومية على السلوك البيئي للمؤسسات الاقتصادية دراسة استطلاعية، مجلة الباحث عدد 16/2016 ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر.

14- عبد الحليم أوصالح، استراتيجية ربط السياسة البيئية بالسياسة الجبائية وآثارها على التنمية المستدامة دراسة مقارنة بين الاتحاد الأوروبي والجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تخصص اقتصاد دولي وتنمية مستدامة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2013.

15- علي جلابة و مريم سرارمة، أهمية الأدوات الجبائية في توجيه السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية - دراسة للنموذج الفرنسي-، مجلة البحوث الإدارية والاقتصادية، العدد 07 ، جامعة باجي مختار، عنابة الجزائر ، 2009.

16- غنيم عثمان محمد، أبو زنط ماجدة أحمد. التنمية المستديمة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها. عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2007

17- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، عدد 07، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2009-2010

18- كمال رزيق وعبيرا تمقدام الجباية البيئة كأسلوب للتعاون بين الدول العربية والأوروبية في حماية البيئة، ندوة التعاون الغربي الأوروبي في مجال حماية البيئة، اتحاد البحث العلمي ومركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، تونس-27/29 سبتمبر 2005.

19- كواز (Ronald Case 1910-2013): اقتصادي بريطاني تقوم نظريته على إنشاء حقوق للتلويث يتم تداولها بين مختلف المتعاملين الإقتصادين.

20- محرزي محمد عباس، اقتصاديات الجباية والضرائب، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003،

21- محمد بن عزة، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث-دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد 03/2013.

22- محمد سمير مصطفى. التنمية الحضرية المستدامة في البرازيل في الموسوعة للمعرفة من أجل التنمية المستدامة، الطبعة الأولى. بيروت الدار العربية للعلوم، 2006.

23- محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك البيئة في المؤسسة الاقتصادية مجلة الباحث جامعة ورقلة، العدد 07، 2009.

24- محمد مسعودي، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، العدد18، جامعة أحمد دراية، أدرار ، الجزائر ، 2013 .

25- مريم بن الشيخ وحمزة جعفر ، أثر الضرائب البيئية على الأداء الشامل للمؤسسة الاقتصادية-دراسة حالة شركة القلد وصنع منتجات التلحيم TREFISOUD ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير تخصص : إدارة الأعمال الاستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، سطيف، 2011/2012.

26- مشان عبد الكريم، دور نظام الإدارة البيئية في تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة الاقتصادية، دراسة حالة الاسمنت عين الكبيرة SCAEK، مصنع مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس سطيف، السنة الجامعية2011/2012.

27- مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة والعولمة، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر، سوريا، 2001.

28- منور أوسرير، بن حاج جيلالي مغراوة فتيحة، دراسة الجدوى البيئية للمشاريع الاستثمارية، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السابع، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف

29- نور الدين جوادي، هالة جديدي وعقبة عبد اللاوي، السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية في الجزائر - دراسة ميدانية حول: تجربة شركة الورود لإنتاج العطور في إطار مشروعها للحصول على شهادة الإيزو 14001، مجمع أعمال الملتقى العلمي الدولي حول حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية"، يومي 20 و 21 نوفمبر 2012، جامعة قاصدي مرباح ورقلة الجزائر ، 2012 .

30- يحي حولية وحورية بورعدة ، التحديات البيئية المؤثرة في السلوك البيئي للمؤسسة الاقتصادية تجارب المؤسسات الجزائرية في تطبيق النظام البيئي "الإيزو"، مجلة الاقتصاد والبيئة، العدد 01 ، المركز الجامعي بلحاج ،شعيب عين تموشنت، الجزائر، 2018.

31- يونس ابراهيم أحمد مزيد البيئة والتشريعات البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن ، الطبعة الأولى، 2008.

32- السعيد زنات، دور الضرائب البيئية في توجيه السلوك البيئي في المؤسسة الاقتصادية في الجزائر - دراسة حالة مجموعة مؤسسات اقتصادية بالمسيلة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص الإدارة البيئية في منظمات الأعمال،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2015/2016.

33- فارس مسدور ، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة لونيسي علي، البليدة، الجزائر ، 2009/2010.

**المراجع باللغة الأجنبية:**

1- Rapport de laComission des comptes et deL'Economie de L'Environnement, La Fiscalité liée à l'environnement,Paris:2003.

2-NaoufelMzoughi, analyse économique des approches volontaires derégulation de l'environnement, thèse de doctorat en science de gestion, université de Bourgogne, 2005.

3-Olivier Beaumais, Mireille Chiroleu-Assouline, économie de l'environnement, édition Bréal, Paris, 2001.

4- SANJEEV Gupta and others. Fiscal dimensions of sustainabledevelopment. Washington: International MonetaryFund, 2002.

5- Sylvie Faucheux, Jean François Noel, économie des ressources naturelles et de l'environnement, Armand 2 colin, paris. 1995.

6-Xavies Michel, Patrice Cavaillé et Coll, Management des Risques pour un

7-développement durable, Dunod, Paris, France, 2009, pp .

8-Gribaa Fafani, Les Déterminants de L'intention Environnementale des dirigeants des PME: Cas de l'industrie du textile-habillement Tunisienne, Thèse de doctorat, l'école national Supérieure de Gestion Sousse, Tunisie,2013.

**المراجع المواقع الالكترونية :**

Food and Agriculture Organization (FAO). Publication [en line]. Disponible sur : <http://www.fao.org/DOCREP/004/x3307F/x3307f.htm#P100_27977 >, (consulté le 28-05-2011).

WORLD BANK. Publication (en line). Disponible sur : <http:web.worldbank.org/WBSITE/EXTERNAL/ACCU>, (consulté le 28-05-2011).

CAG: Council of Australia Government

Rapport du Conseil Economique, Social et Environnemental, Fiscalité Ecologique et Financement des Politiques Environnemental,France :Journeux officiels 2009.